

إفادة ذوي الأفهام

بأن حلق اللحية مكروه وليس بحرام

تأليف

السيد العلامة المحدث عبد العزيز بن الصديق الغماري

المتوفى سنة ١٤١٨هـ

ويليه

التنصيص على أن الحلق ليس بتنميص

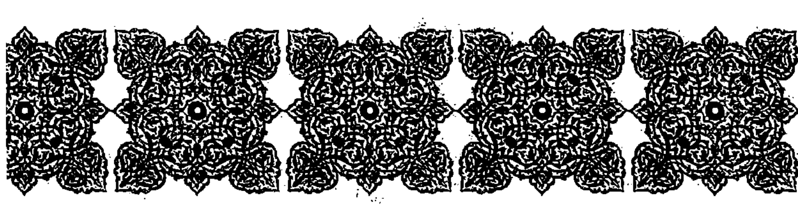
تأليف

السيد العلامة المحدث عبد الله بن الصديق الغماري

المتوفى سنة ١٤١٣هـ

تحقيق وتقديم

العايش هادي





دار الآثار الإسلامية

للطباعة والنشر

تنبيه هام جداً

من أوجب الواجبات على المستدل: جعل هذه القــاعدة نُصبَ عينيه وهي: (النَّظــر في جميع الأدلَّة الواردة في موضوع واحــد)، كــ(التشبُّه بالكفَّــار) مثلاً، وإلاَّ وقَع في القَــول بالشَّيء وضدّه. ذلك أنَّــه قد يرِد في المسألة الواحــدة دليل عام وآخَر خاص، أو دليل مطلَق وآخَــر مقيَّد، أو مجمَل ومبيَّن، أو دليل مفيد للحُرمَة وآخَر مفيد للجــواز. فإذا نظر المستدل في مثل هذا إلى كل دليل على حدَة وقَع لا محالة في الحُكم بتحريم شيء وجــوازه في وقت واحــد!!! وذلك تناقض لا يجوز في أحكام الشريعة التي جاءت بما يوافق العقل، لا بالتناقض الذي تحكُم العقول ببطلانه.

إفادة ذوي الأفهام
بأن حلق اللِّحية مكروه وليس بحرام

تأليف

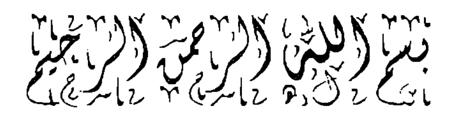
السيِّد العلاَّمة المحدِّث

عبد العزيز بن الصدِّيق الغماري

رحمه الله تعالى

تحقيق وتقديم

العــايش هــادي



مقدِّمة المحقِّق

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله سيِّدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار.

وبعد:

فقد كثر في الآونة الأخيرة الكتابة في مسألة (حلق اللِّحية) وتناولها بالبحث الكثير من الباحثين والكتَّاب، فتحتَ يدي الآن مما أُفرِد لها بالبحث الكتُب التالية:

١ــ (وجُوب إعفاء اللِّحية) لمحمد زكرياء الكاندهلوي.

٢ــ (الدرر المنتقَى في تبيين حُكم إعفاء اللِّحَى) لأبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري.

٣ــ (أحكام اللِّحية والشَّارب) لفريد بن محمد فويلة.

٤ــ اللِّحية لماذا؟ لمحمد أحمد بن إسماعيل.

ومن تعرَّض لها في فصل أو باب من كتابه:

١ــ عمر سليمان الأشقر في كتيِّبه (ثلاث شعائر: العقيقة، الأضحية، اللِّحية).

٢ـــ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان في كتابه (البيان لأخطاء بعض الكتَّاب).

وكانت حصيلة ما كتبوا ونتيجـــة ما توصَّلوا إليـــه: أن حالق اللِّحـــية (المسكين) ارتكب (كُتلَـــة) والعـــديد من المعـــاصي، أو بالأحرَى أصبح مَعْمَلاً لإنتاج المعـــاصي!!! ولا نقول ذلك مبالغة، فحـــالق اللِّحية عند هؤلاء وغيرهم:

- ارتكب محرَّما لمخالفته (الأمر) بإعفائها!!!
- واشتطَّ بعضهم فقال. إنه ارتكَب كبيرة من الكبائر!!!
- وحالق اللِّحية متشبِّه بالكفَّـــار، والتشبُّه بالكفَّار (عندهم وبرأيهم) حرام!!!
- وحالق اللِّحية متشبِّه بالنســـاء، والمتشبِّه بالنساء ملعون بنص الحديث!!!
- وحالق اللِّحية متنمِّص، والمتنمِّص ملعون بنص الحديث!!!
- وحلقه للحيته من المُثلَـــة التي وردَ عن الشَّارِع النَّهـــي عنها!!!

- و بحلقـــه لحيته دخل تحت طاعة إبليس اللَّعين حسب الآية القرآنية: ﴿ولآمُرَنَّهُم فَلَيُــغَيِّــرُنَّ خَــلق الله﴾، لأن حَلق اللِّحية: ــ بزعمهم ــ (تغيير لخلق الله تعالى)!!!
- وهـــو ــ عند بعضهم ــ بحلقه لحيته ومخالفتــه لخصـــال الفطرَة قد خرج عن صورة الإنسانية والآدمية إلى صورة الحيوانية وطور الهمجية!!!
- بل خرج عن هـــدي الأنبياء والرُّسُل أجمعين!!! مُستدلِّين على (وجُوبها) لا (ندبـــها واستحبابها) بأدلَّة لا تدل على دعواهم بأي نوع من أنواع الدلالات!!! كقـــول سيدنا هـــارون لسيدنا موسى عليهما الســـلام: ﴿قال يابنؤم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي﴾!!! وبقولـــه تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهـــيم ربه بكلمات فأتمهن...﴾ الآية، وأن ابن عبـــاس فسر الكلمات بخصَال الفطرَة!!!
- وحالق اللِّحية خالَف إجمـــاع الفقهاء من كل مذهَب من المذاهب الأربعـــة!!! بل زعَم بعضهم أنه خـــالَف إجماع مجتهِدي الأمَّة أجمعين، وأنه لم يقُل أحَد من فقهاء المذاهب بـــ(كراهـــة حلقها) وأنهم كلهم نَصُّوا على (حُرمتها)!!!

- ثمَّ حالق اللِّحية ـ بزعمهم ـ ارتكب محرَّماً أيضا لسلوكه غير سبيل المؤمنين، إذ ـ بزعمهم ـ (وجُوب) توفير اللِّحية ـ لا ندبه واستحبابه ـ و(حُرمَة) حلقها ـ لا كراهته ـ دليله: عدَم فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدَم فعل الصحابة له، وفعلهم المتمثّل في توفير اللِّحية دون حلقها دليل على (الوجُوب) عندهم!!!

فهذه أحَد عشر معصية ارتكبها وتلبَّس بها حالق اللِّحية عند الإخوة الكتَّاب والباحثين السَّالف ذكرهم!!!

ولا يُسَلَّم لهم ولا واحدة منها، بل هي مزاعم باطلة وعن الدليل عاطلة، ولا تنهَض حجَّة على ما زعمُوه لعدَم دلالتها على ذلك كما قلنا بأي نوع من أنواع الدلالات.

وتستحق كل دعوَى منها أن يُفرد لتفنيدها كتيّبا.

وقد تعرَّض السيِّد عبد العزيز والسيِّد عبد الله رحمهما الله تعالى لتفنيد البعض منها كما ستراه قريباً في ثنايا الكتاب، وتعرَّض لتفنيد الكثير منها بتوسَّع كبير شقيقهما الشَّريف العلاَّمة الأصُولي

عبد الحي بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى في كتابه الفذ والقيِّم (الحجَّة الدَّامغة على بطلان دعوَى مَن زعم أن حالق اللِّحية ملعون وصلاته باطلة) وهو جاهز للطَّبع بتحقيقي يسر الله ذلك.

ولعلنا نُفرِد لتفنيد مزاعمهم هذه كلها كتابا جامعا.

ورحم الله تعـالى السيِّد الشَّـريف أبا بكر بن شهـاب الدِّين العلوي الحسيني اليمني القـائل. (والحقُّ حتى الآن لم يزَل في هذه المسائل مقلوبا، والتقليـد فيها قد أسدَل على البصائر حجابـه، والتعصب الذميم ضارِب في هذه المواقف أطنابه، فلا وأبيك لا تجد واحدا يُناظر بإنصاف، أو يرجع في بحثه إلى تنقيح مصادر الخلاف، لا بل دعاوَى طويلة عريضة، وأدلَّة مريضة مهيضة، فإن تُقبَل وإلاَّ فسبابٌ وشتائم، واتهام بعظائم الجرائم)اهـ.

عـلى أن القاسم المشترَك بين هؤلاء الكتَّاب والباحثين هداني الله وإيَّـاهم إنهم سلكـوا طريقـة دلَّت على أنهم جهَلة بقواعـد الاستدلال وطـرُق استثمـار الحُكم من الأدلَّة المقرَّرَة في أصُول الفقـه والتي لا بدَّ من مراعاتها عند أخذ الحُكم من الدَّليل، وإلاَّ كان غير مُنتجٍ للمطلوب على الوجـه الصَّحيح المعتَبَر عند أهـل العلم.

كمــا أنهم هداني الله وإيَّــاهم لم يسيروا على منهَج العلماء، ولم يهتدوا عند احتجــاجهم لدعواهم بالقواعــد العلميــة التي تنير المحجَّــة للباحث ليكون الدليل منتجا للمطلوب سالما من التناقض، وإنما ركبوا عند استدلالهم لدعواهم متن عميــاء، وخبطوا خبــط عشواء، فوقعوا في أخطاء مضحكة أنبأت عن جهلهم وقصورهم.

- فقــد جهلوا قاعــدة عظيمة من قواعد الاستدلال لا يتم أخذ الحُكم من الدليل على الوجه الصَّحيح إلا بمراعاتها، وهي: (النَّظر في جميع الأدلَّــة الوارِدة في موضوع واحد) كـــ(التشبُّه بالكفــار) مثلاً، ذلك أنه قد يَرِد في المســألة الواحــدة دليل عام وآخَر خاص، أو دليل مطلَق وآخَــر مقيَّد، أو مجمَل ومبين، أو دليل مفيد للحُرمَة وآخَر مفيد للجواز، فإذا نظر المستدلُّ في مثل هذا إلى كل دليل على حدَة وقَع لا محالة في الحُكم بتحريم شيء وجوازه في وقت واحــد!!! وذلك تناقُض لا يجوز في أحكام الشريعة التي جــاءت بما يوافق العقل لا بالتناقُض الذي تحكُم العقول ببطلانه، ولهذا كان من أوجــب الواجبات على المستدل

جعل هذه القاعدة نُصب عينَيه وإلا وقَع في القول بالشيء وضده.

ومن البيِّن الواضِح أن النَّظر في مجموع ما جاء من الأدلة في الموضوع الواحد والتوفيق بينها بالطرُق المعروفة في أصُول الفقه هو الباب الذي ينفذ منه المستدل لئلاَّ يقَع في ما وقَع فيه مَن أفرد مسألة حلق اللِّحية بالتأليف من المعاصرين وغيرهم من السَّابقين.

ولجهلهم بهذه القاعدة المهمَّة حَمَلوا (الأمر) بإعفاء اللِّحية على (الوجُوب) و(الأمر) بخضابها على (الاستحباب) مع أن علَّة الأمرَيْن معاً هي (مخالَفة الكفار)!!!

فإذا كانت (مخالفة الكفَّار) علَّة في (وجُوب) إعفائها و(حُرمَة) حلقها: فكيف لا تكون (تلك العلَّة نفسها) (مُوجبة) لخضابها و(حُرمَة) تركها بدونه؟

أليس هذا هو التناقُض الذي يجلُّ عنه العقلاء فضلاً عن العلماء؟

وإذا كانوا يرون أن للأمر بخضابها صارِفاً عن (الوجُوب) إلى (النَّدب) فلماذا لا يكون ذلك الصَّارِف نفسه صارِفا للأمر

بإعفائها عن (الوجُوب) إلى (النَّدب) أيضا نظرا إلى أن علَّة الأمرَيْن واحـــدة؟

أليس حَملُ أحدهما على (الوجُــوب) والآخَر على (النَّـــدب) ــ وحالهما ما علمت ــ تحكُّما وترجيحا لأحَد المثلَيْن على الآخَر بدون مرجَح!!! وذلك باطل عند العقـــلاء.

وهـــذا مثال واحـــد من الأحـــاديث الكثيرة ــ ذُكر أكثر من أربعين مثالاً منها في هـــذ الكتاب ــ التي جـــاء فيها الأمر معَلَّلا بـــ(مخالفة الكفـــار) وهو محمول عند العلماء على (النَّـــدب) إما بقرينة أحاديث أخرَى، وإما بقرينة إجماع قطعي، كما سيمُرُّ بك في ثنايَـــا هذا الكتاب.

فجهلُهم بالقاعـــدة التي أشرنـــا إليها هـــو الذي أوقـــعَهم في حَمل الأمر بإعفاء اللِّحية على (الوجُوب) وحَمل الأمر بخضابـــها على (النَّـــدب).

ولو أنهم كانـــوا على علم بهـــذه القاعـــدة فأصدَروا حُكمهم بعـــد النَّظـــر فيما جـــاء من الأحـــاديث الواردة بالأمـــر بشيء لـــ(مخالفتهم) لأدركـــوا أن حَـــمل هـــذا على (النَّـــدب) وذاك على (الوجـــوب) مع اتِّحـــاد العلَّة: تنـــاقض تنزَّه عنه أحكـــام

الشريعة، ولبحثوا عن (طريق الجَمع والتَّوفيق بينها)، لكنهم جهلوا هـــذا كلـــه.

- كما جهلوا: (أن العام يُبنَى على الخاص) و(أن حَمله عليه من طُرُق الجَمع عند تعــارُض الدليلَيْن)، فأدخلوا حَـــلق اللِّحية في عُمُوم (النَّهي عن التشبُّه بالنساء) وذلك لا يجوز كما سوف تراه في ثنايا الكتاب، وهذه القاعدة لا يجهلها مَن لـــه إلمام بسيط بأصُول الفقـــه.
- وجهلـــوا أيضاً: أن استعمـــال اللَّفظ الواحـــد في معنيين مختلفَيْن ممنوع عند جمهـــور الأصُوليين، ولجهلهم بـــهذه القاعـــدة حملوا إعفـــاء اللِّحية في (حديث الفطرَة) على (الوجُـــوب) ولم يدروا أن ذلك يوجـــب الإجمال وعدَم الظهور والتعمية والإلغاز في كلام الشَّارِع كما سوف تراه في هذا الكتاب.
- كما جهلوا: قاعـــدة أن الحُكـــم الواحد لا يجوز أن يُعَلَّل بعلَّتَيْن عند جمهور الأصُوليين الذين اشترطـــوا في العلَّـــة الانعكـــــاس، فعلَّلو حُرمَة حَلق اللِّحية تارة بـــ(التشبـــه بالنساء) وتارة بـــ(تغيير خلق الله) وأخرى بـــ(المُثلَة) مع

أن النبي صلى الله عليه وآلــه وسلم بيَّن العلَّــة في ذلك ونَص عليها وهي (مخالفة الكفَّار)!!! وسيمر بك ذلك في الكتابَيْن.

- كما جهلوا أيضا: أنه حتى لو سُلِّم لهم شمول حديث (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنِّساء) للحالق لوجب تخصيصه بحديث (اعفوا اللِّحَى وخالفــوا المشركين) الدَّال على أن العلَّة في النَّهي عن حَلق اللِّحية هي (مخالفــة المشرِكين) لا (التشبُّه بالنساء) لأن (حَمل العــام على الخاص واجبٌ) كما هم معلوم في أصُول الفقــه.
- كما جهلوا: أن الخلاف في (جــواز التعليل بعلَّتَيْن) محله (العلَل المستنبَطة) لا (العلَل المنصُوصَة للشَّــارِع)، فكيف جــازَ لهم تعليل حَلقها بــ(التشبُّه بالنِّســاء) أو بــ(تغيير خلق الله) أو بــ(المُثلَة)، والشَّارِع قد (نَصَّ) على العلَّة في إعفاء اللِّحية وهــي (مخالفــة المــجوس)؟!!
- كما جهلوا أيضا: ما تقرَّر في كتُب الأصُــول (أن القياس إنما يكون في الأحكام لا في العقوبات المعنويَّة كــ(اللَّعن) و(غضَب الله) و(عدَم دخُــول الجنَّة)، وذلك أن الشَّارِع

وحـــدَه هو الذي يعلم مَن يستحق تلك العقوبَة، ولا يجوز تعميمها بقيـــاس.

وغير ذلك من القواعـــد التي جهلوهـــا مما ستـــراه في ثنايـــا الكتاب.

ونتيجة لجهلهم بهـــذه القواعـــد وغيرها مما سوف تراه: أصبح حالق اللِّحية: مَجْمعاً ومَعْمَلا ومُرتكباً لكُتلة من المعاصي!!!

فهو بزعمهم: متشبِّه بالنِّساء، ومُتَنَمِّص، ومغيِّر لخلق الله تعالى، وأصبح مُثلَة، وارتكب كبيرة، وملعوناً ــ بل هو بها أحرَى وأولَى كما قاله أحَد مَن ذكرنا أسماءهم سالفاً ــ، ثم حالق اللِّحية: خرج من ملَّته إلى ملَّة الكفرة والمشركين وأصبح واحـــدا منهم كما قال بعضهم مستدلاً على ذلك بقولـــه صلى الله عليـــه وآلـــه وسلم: (مَن تشبَّه بقوم فهو منهم) و قوله: (مَن تشبَّه بغيرنا فليس منَّا)!!!

وغـــلاَ بعضهم فقـــال بـــ(بطلان صلاته)!!! ثم هو خارِج عن هدي الرُّسُل والأنبياء والصحابة والتابعين و... مصيبة. ورِدَّة... ولا أبا بكر لها!!!

ومع أن القـــول بـــ(حُـــرمَة) حَلق اللّحية مرجُوح، ولا تؤيِّده القواعد الأصُولية والعلمية وغير منضبط بقواعد الاستدلال وطرُق استثمار الحُكم من الأدلَّة المقرَّرة في أصُـــول الفقه والتي لا بد من مراعاتـــها عند أخذ الحُكم من الدليـــل ـــ والتي أسلفـــنا ذكـــر بعضها ـــ وإلاَّ كان تحكُّما وترجيحا بدون مرجِّح و على الرغم من هذا تراهم يزعمون في كتُبهم بل وفي فتاواهم المبرمجـــة والتي تُبَث من التلفـــاز وعلى القنوات الفضائية: أن حَلق اللّحية (محرَّم) قولا واحدا ومُجمَعا عليه!!!

ولا يُشيرون ـــ مجرَّد إشارة، فضلاً عن التصريح والتوضيح ـــ إلى مَن ذهب إلى القَـــول بـــ(الكراهـــة) دون (الحُرمَة) من فقهاء المذاهب الإسلامية، سواء المذهب الشافعي أو الحنبلي أو المالكي.. ولا يعرجون على ذكر ذلك إمَّا جهلاً منهم بـــه أو تعصُّباً ممجوجاً وممقوتا.

ولو أشاروا إلى أن حَلق اللّحية مختلَف في حُكمـــه عند الفقهاء بين قائل بـــ(الحُرمَـــة) وقائل بـــ(الكراهة) لكان الأمر مختلفا، ولما جعلوا من حالق اللّحية: متلبِّسا بكبيرة وملعونا.

وبما أن حالق اللِّحية مختلَف في حُكمه عند الفقهاء كما هو مبين في ثنايا هذا الكتاب ـــ وبكتاب الحجَّـــة الدَّامغَة بزيادة توسُّع ـــ يتبين لنـــا أن الكتَّاب والباحـــثين و بعض المفتين على القنـــوات الفضائية لم يكُن جهلهم مقصوراً على علم أصُول الفقـــه وقواعد الاستدلال الضروريـــة التي لا بد من معرفتها لمن أراد أن يُبـــدي حُكماً في مسألة شرعية، بل إنهم يجهلون القواعـــد الضرورية التي تتعلَّق بوظيفتهم الوعظية!!!

فإن من القواعـــد الضرورية التي لا يجوز لواعظ يحترم نفسه أن يكون جاهلاً بها (أن المحرَّم الذي يجب إنكاره على فاعله هو المحرَّم المتفق على تحريمه) كالزنا وشرب الخمر وأكل الدنيا بالدِّين وقطيعة الرَّحم، أو (ما كان مختلفاً فيه اختلافا ضعيفاً لضعف أدلَّة جوازه) كنكاح المتعة وشرب النبيذ المسكر، أما المحرَّم المختلَف فيه اختلافا قويا لتعارُض الأدلَّة الوارِدة فيه كحَلـــق اللِّحية كما سترى ما فيه من خلاف مبني على (تعارُض الأدلَّـــة المُوجب لحَمل الأمر الوارِد بإعفائها على النَّـــدب) لـــ (التوفيق بين الأدلَّـــة المتعارِضة المُقَدَّم عـــلى النَّسخ والترجيح)، فلا يجـــوز إنكاره على فاعلـــه اجتهادا أو تقليداً لمجتهِد.

قال الإمام الغزالي في (الإحياء) عند كلامه على شروط تغيير المنكَر (الشَّرط الرَّابع: أن يكون كونه منكَرا معلوما بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه، فليس للحَنَفي أن يُنكر على الشافعي: أكله الضب، والضبع، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن يُنكر على الحَنَفي: شربه النَّبيذ الذي ليس بمسكر،وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد)اهـ (٢/ ٥٢١).

وقال أيضا: (فإن قلتَ: إذا كان لا يُعتَرض على الحَنَفي في النكاح بلا ولي لأنه يرى أنه حق، فينبغي أن لا يُعتَرض على المعتزلي في قوله: (أن الله تعالى لا يُرَى)، وقوله: (أن الخير من الله والشر ليس من الله تعالى)، وقوله: (كلام الله مخلوق). ولا على الحَشوي في قوله: (إن الله تعالى جسم) و(له صورة) و(إنه مستقرٌّ على العرش). بل لا ينبغي أن يُعتَرض على الفلسَفي في قوله: (الأجساد لا تُبعَث وإنما تبعَث النفوس) لأن هؤلاء أيضا أدَّى اجتهادهم إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق.

فإن قلتَ: بطلان مذهَب هؤلاء ظاهر، فبطلان مَن يُخالف نص الحديث الصَّحيح أيضاً ظاهر، وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعـالى يُرَى والمعتزلي يُنكـرها، فكذلك ثبت بظواهر النصوص: مسائل خالَف فيها الحَنَفي. كمسألة النكاح بلا ولي، ومسألة شفعة الجوار، ونظائرها

فاعلَم: أن المسائل تنقسم إلى ما يُتَصَوَّر أن يُقال فيه: (كل مجتهِد مصـيب) وهي: (أحكام الأفعال في الحل والحُرمَة وذلك هو الذي لا يُعتَرض على المجتهِدين فيه) إذاً لم يُعلَم خطؤهم قطعا، لا ظنا، وإلى ما لا يُتَصَوَّر أن يكون المُصيب فيه إلاَّ واحـد كمسألة الرؤية والقدَر وقِـدَم الكلام.. ثم توسـع في تقرير الفرق بين الأحكام المتعلِّقة بأفعال الجوارِح والأحكام المتعلِّقة بالعقائد، انظر **٣٢٢/٢** من (الإحيـاء).

وقـال الإمام النووي في (شرح مسلم) عند كلامه على حديث الأمر بتغيير المنكَر: (ثمَّ العلماء إنما يُنكرون ما أُجمِـع عليـه، أما المختَلَف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحَـد المذهبَيْن: (كل مجتهِد مُصيب) وهذا هو المختار عند كثير من المحقِّقين أو أكثرهم. وعلى المذهَب الآخَـر (المُصيب واحـد والمخطئ غير متعيّن لنا والإثم

مرفوع عنه)، وذكـــر قاضي القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) خلافا بين العلماء في أن مَن قلَّـــده السلطان الحسبَة هل له أن يحمل الناس على مذهَبه فيما اختلَف فيه الفقهاء إذا كان المجتهِد من أهل الاجتهاد، أم لا يُغيِّر ما كان على مذهَب غيره؟ و(الأصح أنه لا يُغَيِّــر) لما ذكرنـــاه، ولم يزَل الخلاف في الفـــروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله تعالى عنهم، ولا يُنكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على مَن خالفه إذا لم يُخالف نصا أو إجماعاً أو قياسا جليا)اهـــ. (٢٣/٢).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (والمنكَر الذي يجب إنكاره ما كان مُجْمَعاً عليه، فأمَّا المختَلَف فيه فمن أصحابنا مَن قال لا يجب إنكـــاره على مـــن فَعَلَه مجتهداً أو مقلِّداً لمجتهِد تقليدا سائغاً)اهـــ. (جامع العلوم والحكَم) ٢٨٤

وأقوال العلماء الدالَّة على أن من شرط إنكار المنكَر على فاعله أن يكون (مُجْمَعا على تحريمه وليس مُختَلَفا فيــه) كثيرة يطـــول

تتبُّعها ــ وقــد ذكرنا بعضها في حــواشي الكتــاب كما سيمر بك ــ وفيما أوردناه هنا منها يكفي للدلالة على غيره.

ويُستفادُ من كلام هــؤلاء الأئمَّة: أن الدليل على ما قرَّروه من كون المحرَّم المختَلَف فيه لا يُنكَر على فاعله المجتهِد أو المقلِّد له هو

أوَّلاً: أن علماء الأصُول اختلفوا: هل كل مجتهِد مُصيب؟

- فعلى أحَد المذهبَيْن، وهو (أن كل مجتهِد مُصيب) فــعَدَم جواز الإنكار على فاعل المختَلَف في تحريمه بين ظاهر.
- وعلى المذهَب الآخَــر، وهــو (أن المُصيب واحد) فعَدَم جواز الإنكار على فاعــل المختَلَف فيه بيِّنٌ ظاهر أيضــاً، لأنَّ: (المخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه)، فكيف يجــوز الإنكار ونحن لا نعلَم كــون الفاعل للمختَلَف فيه مخطئاً؟ فإنَّ (الإنكــار) فرعٌ عن (تعيين كونه مخطئا)، لكن خطأه غير متعين، فلا إنكار، وهذا دليلٌ واضِحٌ جلي.

فتبين بهذا: (أن إنكـــار المختَلَف فيه غير جـــائزٍ على المذهبين المشهورَيْن في أصُول الفقــه) المعلومَيْن لكل مَن لـــه أدنَـــى خبرَة بهذا العلم.

ثانياً: أن الصحـــابة والتابعين فمن بعدهـــم من الأئمَّـــة لم يزَل الخلاف في الفروع الفقهية معروفا بينهم مشهوراً، ولا يُنكر أحدا مـــنهم على غيره. وهذا يدلُّنا على: (أن عَدَم جواز إنكار المختَلَف فيه أمـــرٌ مُجْمـــعٌ عليه بينهم) كما يُشيرُ إليه كلام النووي الذي نقلناه آنفا.

لأن عَـــدَم إنكار كل منهم على غيره فيما اختلفوا فيـــه، فيه: (إجماعٌ ضمني على أن المختَلَف فيه لا يُنكَر على فاعله).

وبهـــذا يتبين أن قـــول النووي: (لم يزَل الخلاف في الفـــروع بين الصحابة والتابعين...)الخ احتجـــاجٌ منه بـــ(الإجمـــاع الضمني) المستفادُ من (عَدَم إنكار كل منهم على غيره): على (أن المختَلَف فيه لا يجوز إنكاره على فاعلـــه سواء كان مجتهِدا أم مقلِّداً)، لأن الصحـــابة والتابعين الذين حكى عنهم ذلك كان فيهم مجتهِـــدون

ومقلّدون، ولا يُنكر المجتهِد منهم على غيره سواء كان: مجتهِدا أم مقلَدا

وكلام الغزالي موافــق لما قرَّره النووي في هــذه المسألــة كما لا يخفى على المتأمِّل في كلامــه، إلاَّ أنه أشار إلى الدليل الأوَّل الذي ذكــره النووي، ولم يُعرج على الثاني، لكنه زادَ على النووي فائدة عظيمة، وهي. (النص على أن المخالف للنص الصَّحيح باجتهاد أو تقلــيــد لا يجــوز الإنكار عليه) وذكر أمثلة لذلك كما رأيتَ في كلامه.

فهذه نصُوص العلماء مع أدلَّتها تُريــكَ: ما يجــوز إنكاره على فاعله، وما لا يجوز إنكاره، ومسألة حَلق اللِّحية من جزئيَّات هذه القاعــدة وداخلــة تحتها دخولاً بيِّناً واضحــا، لأنها مختلَفٌ فيها بين العلماء: فمنهم مَن قال بــ(جــوازه) مع (الكراهــة)، ومنهم مَن قال بــ(حُــرمتــه) وخلافــهم ناشئ عن تعــارُض الأدلَّــة كما سوف تراه في ثنايا الكتاب.

وبهذا يتجلَّى أن الإنكـــار على حالقهـــا والمبالغـــة في ذلك من الكتَّاب والباحثين وعلى الفضائيَّات كما مر بيانـــه: جهلٌ فاضحٌ منهم بهذه القاعـــدة التي ما كان لهـــم أن يجهلوها، لأنهم وُعّـــاظ و(مفـــتون)، والواعـــــظ و(المفتي) يجب عليه أن يكون: (عالماً بما يجـــوز إنكاره وما لا يجـــوز) حتى لا يملأ عقول العوام بالمعلومات الباطلة التي تبطلها قواعد الشريعة، كما وقع منهم في مسألة حَلق اللِّحـــية التي شدَّدوا فيها النَّكير مع أنها لا تبلغ إلى ذاك الحد، لأنهـــا مسألة مُختَلَف فيها كسائر المسائل المختَلَف فيها المقرَّرة في كتُـــب الفقـــه الـــتي تعارضَت فيها الأدلَّـــة، وهي كثيرة جدا لا يُحصيها عدٌّ ولا يأتي عليها حصرٌ

ومن القواعـــد الضرورية التي جهلوها وهي تتعلَّق بإنكار المنكَر كما تتـــعلَّق بوظيفتهم الوعظيَّة تعلُّقـــاً وثيقاً: أن من شروط تغيير المنكَر وإنكاره (أن يكـــون الإنكـــار بالـــرِّفق واللِّين) لا بالشدَّة والغلظـــة والسب والوصم بالتخنُّـــث والتشبُّه بالنســـاء واللَّعنة والطَّـــرد من رحمـــة الله تعـــالى والتنمُّص وبطلان الصـــلاة و ـــ لو سُلِّـــم لهم ذلك ودونَه خـــرط القتـــاد ـــ لأن المقصود من تشريع تغيير المنكَر وفائدته وثمرته هي. كفُّ المنكَر عليه وانزجاره،

ومن المعلوم المشاهَد أن إنكار (المُنكَر) ــ جَدَلاً في مسألتنا ــ على تلك الطريقة التي سلكوها ويسلكونها لا تزيد المنكَر عليه إلاَّ عنادا وإصرارا على فعله.

ولهذا أمر الله تعالى نبيَّه صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه أن تكون دعوته إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾، وقال عز وجل: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾، وأمر الله تعالى نبييه موسى وهارون على نبينا وعليهما الصلاة والسلام أن يقولا لفرعون الذي ادَّعى أنه إلاه فقال: ﴿ما علمتُ لكم من إلاه غيري﴾ قولاً ليِّناً: ﴿فقولا له قولاً ليِّنا لعلَّه يتذكَّر أو يخشى﴾، وقال سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما كان الرِّفق في شيء قط إلا زانه، ولا نُزِع من شيء قط إلاَّ شانه).

ولو لم يكُن في القرآن الكريم ما يدلُّ على أن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر يجب أن يكونا برِفقٍ ولين إلاَّ قوله تعالى في حق فرعون: ﴿فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾ لكفى وشفى، فكيف والقرآن كله دعوة إلى معاملة الناس بالرِّفق واللِّين والقول الحسن.

فمعــاملة المنكَر عليه فعلــه بالرِّفق واللِّين (قاعــدة عــامــة) أسسها القرآن الكريم:

- بالنصوص الخاصَّة كما في الآيات الكريمة المتقدِّمة.
- وبالنصوص العامة التي لا تخص شخصا دون آخَر، بل تعمُّ كل الناس، كما في قولــه تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾، و﴿قل لعبادي يقولوا التي هي أحسن﴾ فهذا تشريع عام في وجُــوب الإحسان في القول لكل أحد، وفي كل حال، وكــل زمان، وكل مكان، لأن (النَّاس) كلمة عامَّة تشمل جميع الأفــراد، و(عمــوم الأفراد يستلزم عمُوم الأحوال والأزمنة والأمكنة) كما هو مدوَّن في أصُــول الفــقه.

فأين الكتَّاب والباحثــون السَّالف ذكرهم وغيرهم ممَّن يتصدَّى للفتــوى على الفضائيات مما دلَّت عليه هــذه الآيات الكريمة من وُجُوب الرِّفق والقول الحَسن والدعــوة بالحكمة والموعظة الحسنَة إلى سبيل الله والعمَل بالحق وترك الباطل؟

فقارِن بين ما أمر به كتاب الله تعالى في دعوة (الكفَّار، والطُّغاة، والعُتَاة كفرعون) إلى ترك ما هم عليه من كفرٍ وطغيان وعتُوٍّ وبين ما صنعَه السَّالِف ذِكرهم في إنكارهم (لا على النَّصارى، ولا على

اليهود، ولا على المجوس) وإنما على (إخوانهم المسلمين) من سبِّهم ووصفهم بالتخنُّث، وعَــدَم الرجولة، والتشبُّه بالنساء، والخروج عن صورة الإنسانية والآدمية، ولعنهم، والحُــكم ببطلان صلاقم الذي يساوي الكفر عند كثير من الأئمَّة.

وليتَ غلظتهم تلك كانت من أجــل إنكار شيء (متفــق على تحريمــه) كقطيعة الرَّحم بدون علَّــة، وأكل الدنيا بالدِّين، وغيبة المسلمين، والسرقــة، والزنا. وإنما من أجــل شــيء (مختَلَــفٌ فــيه)، و(أدلَّــة جــوازه أقــوى من أدلَّــة تحــريمه) كما سوف يمر بك في ثنايا هــذا الكتاب.

* * * * * *

بين يديك أخي القارئ كتاباً قيِّماً للسيِّد العلاَّمــة الفقيه المحدِّث عبد العزيز بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى أجــاد فيه فأبدع، ودلَّل فأقنع، وأتى فيه بساطِع البراهين، فقد تصدَّى لبيان الصَّواب في حُكم حلق اللِّحية.

وفي الحقيقة المؤلِّف رحمه الله تعالى تعرَّض لمسألتين اثنتين وجلَّــى الحق فيهما:

ـ حُكم حَلق اللِّحية.

ـ حُكم التشبُّه بالكفَّار

فأثبت بما لا يدَع مجالاً للشك أن القول الصَّواب والذي تسنده القواعد الاستدلالية أن حُكم حَلق اللِّحية: (الكراهَة) لا (الحُرمَة)، مؤيِّدا ذلك بالقواعد الأصُولية والضَّوابط الحديثية وفَند شبَه المعترِضين.

وأثبت يضاً أن حُكم (التشبُّه بالكفَّار): (الكراهَة) لا (الحرمَة) ودلَّل على ذلك بالأدلَّة القاطعة والبراهين الساطعة بحيث لا يبقى في ذلك ريب وشك عند ذوي الأفهام.

وهذه المسألة كثُر فيها اللَّغط وأُسيء تطبيقها وسبَّبت مشاكل، وإساءة إلى صورة الإسلام والمسلمين، ولا أريد الإطالة في الحديث عن نتائج سوء تطبيقها وما جرته من إساءة وتشويه لصورة المسلمين عند الصديق والعدو، ولكن سوف أذكُر حادثة وقعَت بإحدى البلدان الأوروبية تعكس صورة ما نتكلَّم عنه وما نرمي إليه.

فقد أُقيم مؤتَمر إسلامي في إحـــدى المدُن السويسريـــة سنـــة ١٩٩٩م لأطفـــال الجاليـــات العربية المسلمة ولأطفال المسلمين الْجُدُد من دول أوروبا (إيطاليـــا، فرنسا، سويسرا)، يعرض فيها الأطفال مواهبهم في مختلف المجـــالات سواء في عرض مسرحيات إسلامية أو إلقـــاء الأناشيد والقصـــائد أو مباريات حفظ القرآن وما إلى ذلك...

وعند انتهاء الأطفال من عرض مواهبهم تنطلق الحناجر بالتكبير والأيادي بالتصفيق، ولما تكرَّر التصفيق من غالبيـــة المسلمين بعد كل عَـــرضٍ أغضب ذلك بعضهـــم وقـــام مؤنِّباً وموبِّخا الآبـــاء والأمهات، المسلمين والمسلمـــات، عرب وأوروبيين، على قيامهم بالتصفيق واصماً لهم بالجهل بحقائق الإسلام والتشبُّه بأهل الكتاب الكفـــار، وناصحاً لهم بأن يكتفوا بالتكبير ويقلعوا عن التصفيق، واندفع في التبجُّح مستدلاًّ على ما يراه: بكونه بدعة، وأن السلف لم يفعلوه، وأن التصفيق عـــدوَى تلبَّس بها المسلمون لغفلتهم عن (حُرمـــة) التشبُّه بالكفَّار..

وانقسم الحاضـــرون إلى قسمين: قسم مؤيِّد، وآخَـــر معارِض مشمئز من هذا الذي سفَّـــه أحلامهم وادَّعى جهلهم بالإسلام ولم

يراع الأدب في النُّصح، ولم يراع أيضاً وجود المسلمين من الأوروبيين وما قد يؤدي إليه سلوكه المنفر هذا. وانقلب تجمُّع واجتماع المسلمين في ذاك المؤتمر إلى خلاف واختلاف وارتفاع للأصوات... وكانت فتنة بكل معنى الكلمة.

وشاء الله تعالى أن يقضي على هذه الفتنة، وأن يرجع المسلمون إلى ما كانوا عليه من الوئام والوفاق على يد أحَد المسلمين الأوروبيين، وهو مسلم إيطالي لم يمر على إسلامه آنذاك سنة واحدة، كنتُ قد تدارستُ معه مسألة التشبُّه بالكفَّار ـ كما سوف تراه أخي القارئ في هذا الكتاب ـ قام الأخ وصعد على المنصَّة وأخذ مكبِّر الصوت وقال لهم باللغة الإيطالية ما ملخَّصه:

ـ إن القول أوالحُكم الصَّواب في مسألة التشبُّه بالكفَّار هو (الكراهة) لا (الحُرمَة). واندفع في إيراد الأدلَّة والبراهين على ذلك بما سوف يمر بك في هذا الكتاب.

ـ ثم قال لهم: لقد مر بي حديث نبوي يقول فيه صلى الله عليه وآله وسلم: (التصفيق للنساء والتسبيح للرجال) يعني في الصلاة، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أباح التصفيق للنساء داخل الصَّلوات، وداخل المساجد، وهم واقفون أمام

خالقهم وربهم. كيف تزعمون أن فعل ذلك هنا بمؤتمر، وليس بمسجد، ولا في صلاة: تشبُّهاً بالكفَرة والمشرِكين؟ أترى الشَّارِع يمنعه خارِج الصَّلوات والمساجد، ويُجيزه في الصَّلوات والمساجد؟ ولو كان مطلَق التصفيق محرَّما لمَا منعَه في حال وأباحه أو أمَر به في حال أخرى. ثم العبرَة بالمقاصد وما تُكنُّه الصُّدور، فنحن نصفّق للتشجيع لا بدافِع التشبُّه كما تزعمون..

فدونك أخي القارئ كتاب (إفادة ذوي الأفهام بأن حلق اللّحية مكروه وليس بحرام) للسيِّد عبد العزيز بن الصدِّيق رحمه الله تعالى. وهو مخطوط مدرج ضمن كتاب (الفتاوى) له رحمه الله تعالى.

وقد ضممتُ إليه كتيِّب شقيقه السيِّد عبد الله بن الصدِّيق رحمه الله تعالى (التَّنصيص على أن الحلق ليس بتنميص) لتعلُّقه بمسألة حَلق اللّحية وزَعْم البعض أن حلقها كلها أو ما علق من الشَّعر حول الوجنَتَيْن هو (التنميص) الذي لعَن سيِّد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم فاعله!!! وقد سبق طبع كتيب (التَّنصيص) بالمغرِب.

والله تعالى ولي التوفيق.

العايش هادي

التعريف بالمؤلّف

إسمه ونسبه: هو العلاّمة المحدِّث المفيد الناقد البصير السيِّد الشَّريف أبو اليُسر جمال الدِّين عبد العزيز بن محمَّد بن الصدِّيق بن أحمد بن محمد بن قاسم بن محمَّد بن محمَّد بن عبد المؤمِن الحَسني الإدريسي الغماري المغربي. ينتهي نسبه إلى إدريس بن عبد الله الكامل بن الحَسن المثَنَّى بن الحَسن السبط بن فاطمة الزَّهراء ابنة سيِّد الخلق عليه وعلى آله صلوات ربي وسلامه.

ولد في شهر جمادى الأولى سنة ١٣٣٨هـ بثغر طنجة من بلاد المغرب الأقصى من والدَين شريفَين كريمَين.

أمَّا والده: فهو السيِّد محمَّد بن الصدِّيق المولود سنة ١٢٩٥هـ والمتوفى سنة١٣٥٤هـ، كان من أعلام المغرب المشاهير ، واسِع الأطِّلاع، حَسن البيان والتعليم والتبليغ، تارِكاً للدنيا متجرِّداً عن علائقها، وكانت له حلقات علمية يُدرِّس فيها رسالة ابن أبي زيد القيرواني وصحيح البخاري وغيرهما.

وقد أفرَدَ أخلاقه السنيَّة وأحواله الزكيَّة ومآثره العلميَّة جماعة، منهم: ولده الأكبر الحافظ السيِّد أحمد بن الصدِّيق في (سبحة العقيق) وفي (التصوُّر

والتصديق)، والفقيه محمَّد العيَّاشي في (نُبــذة التحقيق)، ومحمَّد بن الأزرق الفاسي في (حادي الرَّفيق) وغيرهم.

وأما والدته: فهي حفيدة الإمام العلاَّمــة أحمد بن عجيبة الحسني المتوفى سنة ١٢٢٥هـــ صاحب تفسير (البحــر المديد في تفسير القرآن المجيــد) و(إيقــاظ الهمم في شــرح الحكَم) العطائيــة، و(الفهرســـت) وغيرها من المصنَّفات.

أسرته العلميَّة: ترعرع المتَرجَم له في أحضان أسرة علميَّة عريقة مما هيَّأ لـــه ذلك الارتقاء في أعلى مراتب العلم.

فمن أعلام أسرتـــه. والده الذي تعاهده منذ صغره، فبعد قراءة القرآن الكريم اشتغل بالطُّلَب عليه، وكان مهتماً به غاية الاهتمام.

ومنهم شقيقه الحافظ أبو الفيض شهـــاب الدِّين أحمد بن الصدِّيق المولود سنة ١٣٢٠هـــ والمتوفى سنة ١٣٨٠هـــ بالقاهرة، بلغت مصنفاته أكثر من ٢٥٠ مصنَّف، أكثرها في علم الحـــديث، منها (المداوي لعلل المنـــاوي)، و(الهدايـــة في تخريج أحـــاديث البداية) لابن رشد، وفتح الوهَّاب بتخريج أحاديث الشهاب) للقضاعي وغيرها

ومنهم شقيقه المحدِّث الأصُولي أبو الفضل عبد الله بن الصدِّيق المولود سنة ١٣٢٨هـــ والمتوفى سنة ١٤١٣هـــ. لـــه مصنفـــات كثيره منها· (بِـــدَع

التفـــاسير)، و(الابتهـــاج في تخريج أحاديث المنهاج)، و(الرد المحكَم المتين) وغيرها

ومنهم شقيقه العلاَّمة المحدِّث الأصُولي الفقيه السيِّد عبد الحي بن الصدِّيق المتوفى سنة ١٤١٥هـ له مصنفات قيِّمة منها: (نقد مقـــال)، (حُكم اللَّحم المستورد)، الحجَّة الدَّامغة) وغيرها

نشاطـــه العلمي: بدأ السيِّد عبد العزيز بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى دراستـــه وطلبه للعلم منذ الصَغَر في مسقط رأسه طنجة، ثم سافر إلى القاهرة سنة ١٣٥٥هـ فأخـــذ عن أكـــابر شيوخها كالشيخ عبد المعطي الشرشيمي، والشيخ محمود إمـــام، والشيخ عبد السلام غنيم الدمياطـــي، والشيخ محمد عزت وغيرهم.

واستفاد أيضاً من شقيقه الحافظ أحمد بن الصدِّيق في شتى العلوم، لا سيما علم الحديث وفنونه الذي تضلَّع فيه وبرع، وأصبحت لـــه اليد الطولى في صناعته، فألَّف فيه المؤلفات الكثيرة، وصار من كبار المشايخ الذين يُستجاز منهم.

نشر أبحاثاً علميَّة جمَّـــة طوال عشرات السنين، بدأها بمجـــلة (الإسلام) عندما كان بالقاهـــرة، إلى (البلاغ) و(الخضراء الجـــديدة)الأسبوعية اللتين تصدران بطنجة، وقد بلغت المئات.

وقد تُرجمت مقالاته إلى عدد من اللغات، وخاصة الانجليزية، والفرنسية، والإسبانية، ومنها ما أعيد نشره في جرائـــد عالميَّة، ومنها جرائد تصدر من باريس ولندن.

ولما عـــاد إلى طنجة ســـار على ذلك النَّهج الذي ارتسمه لنفسه، فكان يُجيب على أسئلة السَّائلين من خلال كتاباته في الصحف والمجلات وخطب الجمعة.

وبالجملة فقـــد كان عالماً عاملا وواعظاً متعظاً، ترسخ عظاتـــه في قلوب السَّامعين لحُسن سريرتـــه وطيب طويَّته. هذا مع سعة اطِّلاعه وقوَّة نظره، وجودة استحضاره للمسائل.

مؤلفاتـــه: أغنى المكتبة اللعربية والإسلامية بكتب عديدة متنوِّعة نذكر منها هنا:

ــ التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس.

ــ بلوغ الأماني من موضوعات الصغاني.

ــ إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادات من نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة.

١ ــ الباحث عن علَل الطعن في الحارث.

٢ ــ التعطُّف في تخريج أحاديث التعرُّف.

٣ ــ جلاء الدَّامس من حديث: لا تردُّ يد لامس.

٤ ــ الجواهر الموصوعة في ترتيب أحاديث اللآلئ المصنوعة.

٥ ــ الجامع المصنَّف لما في (الميزان) من حديث الرَّاوي المضعَّف.

٦ ــ المشير إلى ما فات المغير من الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير

٧ ــ الجواهر الغوالي في الاستدراك على اللآلئ.

٨ ــ التهاني في التعقُّب على (موضوعات) الصغاني

٩ ــ تذكرة الأحاديث الموضوعة والتي لا أصل لها

١٠ ــ رفع العلم بتخريج أحاديث إيقاظ الهمم في شرح الحكَم.

١١ ــ دفع الوصب عن إمامة العزب.

١٢ ــ محاضرة النشوان في الجواب عن عالم تطوان.

١٣ ــ قطع الوتين ممن يحب السمن ويغبط السمين.

١٤ ــ تنــزيه الرسول عن افتراء الغبي الجهول.

١٥ ــ إظهار ما كان خفيا من كلام الذهبي في حديث من عادى لي وليا

١٦ ــ نظم الآل فيما أخذه الشمس بن طولون من كُتُب الجلال.

١٧ ــ فتح الرحمان في ثبوت حديث أحلّت لنا ميتتان ودمان.

١٨ ــ السفينة العزيزية.

١٩ ــ وجوب اتحاد المسلمين في الصوم والإفطار

٢٠ ــ إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية.

٢١ ــ حكم تنظيم الأسرة أو تحديد النسل.

٢٢ ــ حكم الإقامة ببلاد الكفر، وبيان وجوبها في بعض الأحوال.

وغيرها من المؤلَّفات...

وفاتـــه. وبعد عمر مبارك قضاه محـــدِّث المغـــرب السيِّد عبد العزيز الصدِّيق الغمـــاري رحمه الله تعالى في إعلاء كلمة الحق وخدمة العلم وأهله لبَّى نداء ربه يوم الجمعة ٦ رجب١٤١٨هـــ بعد صلاة العصر

وشُيِّع جثمانـــه يـــوم السبت بعد أن غسل بمـــاء زمزم في موكب عظيم شارك فيه عشرات الآلاف من المشيعين، وكان هـــذا أكبر تشييع تشهـــده طنجـــة إلى حـــد الآن، فحُمل نعشه من داره إلى المسجد الأعظم، وتقدَّم للصلاة عليه ولـــده الأكبر الدكتور محمد بن الصدِّيق ثم ولـــده عبد المغيث بن الصدِّيق، ثم حُمل إلى الزاويـــة الصدِّيقية حيث مثواه الأخير، فدُفن هناك ظهر يوم السبت.

ولـــه ذرية طيِّبة نسأل الله تعالى أن يوفِّقهم لاقتفـــاء أثر والدهم العلاَّمة وأسلافهم العظام، وهم.

١ــ الدكتور محمد ــ٢ عبد المنعـــم ٣ــ عبد المغيث ٤ ــ عبد الأعلـــى ٥ ــ بنت.

والحمد لله أولاً وآخرا، وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه.

إفادة ذوي الأفهام
بأن حلق اللِّحية مكروه وليس بحرام

تأليف

السيِّد العلاَّمة المحدِّث

عبد العزيز بن الصدِّيق الغماري

رحمه الله تعالى

تحقيق وتقديم

العـــايش هـــادي

بسم الله الرحمن الرحيم

كنتُ جزمتُ في كتابي (وثبة الظَّـافر)([1]) بأن حَـلق اللِّحيـة (حـرام) لورُود الأمر بإعفائها، ثم بعدَ البحث والنَّظر في المسألة لَمَّا وقَع فيها الخوض وكثُر الكلام وتكرار السؤال تبيَّن لي:

- أن الأمر الوارِد بالإعفاء على سبيل (الاستحباب) لا غير.
- وظهر لي أن الصَّواب مع القائلين بـ(كراهـة) حلقها.
- وأن الذين يقولـون بأن الحَـلق (حـرام) ــ وتعـدَّى بعضهم([2]) فجعله من الكبائـر(!!!) قد أخطأ خطأً بيِّناً ــ وجاروا في الحُكم، وأتوْا بما يخالف القواعد، وذهبوا إلى ما

---

[1] (وثبة الظَّـافر لبيان حـال حديث: أترعون عن ذكر الفاجـر) ص ١٨ المطبعـة المهدية ــ تطـوان ــ المغـرب.

[2] وآخر مَن زعَم أن حلق اللِّحية من الكبائر المدعُو: أبي عبد الرحمان فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري في مقدمة كتابه (الدرر المنتقى في تبيين حُكم إعفـاء اللِّحى) ص ٦، والمدعُو فريد بن محمد فويلـة ناقلاً عن بعضهم ومسلِّماً لـه في كتابه (أحكـام اللِّحية والشَّارِب) ص٢٨.

لا يقولـــون به هم أنفسهم في مسائل أخـــرى كثيرة ورد الـــنَّهي عنها لأجل (التشبـــه) كما هـــو الحـــال في حلق اللِّحية الذي طبَّل المانعون وزمَّروا وأقاموا الدنيا وأقعدوها وجَـــزَمُوا بأنه (كبيرة من الكبائر)!!! ونقيصة من النقائص توجب (اللَّعنة والطَّـــرد من رحمـــة الله تعالى)([1])!!! بل لم يكتفوا بهـــذا حتى خَرَقُوا الإجمـــاع وسلكوا غيـــر سبيل المؤمنين فحكموا جهـــلاً منهم بقواعـــد الدِّين بـــ(بطلان صـــلاة الحـــالق) بالمرَّة لكونـــه (متشبِّها بالكفَّار، ومتزيِّناً بزينـــة النَّصارى واليهود)!!!

وكل هـــذا انسياق وانصياع للعـــادة دون أن يكون مبنيا على أسس علمية وقواعد أصُولية يكون الحُكم بها عاماً في جميع ما ورد النَّهي عنه معلَّلاً بعلَّة (التشبُّه).

ولهذا تجـــد هؤلاء قد وقعـــوا فيما نَهَوْا عنه وبالغـــوا في تحريمه والزَّجر عنه، فعملوا بمسائل ورد (النَّهي) عنها لمَا فيها من (التشبُّه بالنَّصـــارى واليهود) كترك الخضـــاب وغيره من المسائل التي لو تتبَّعناها منهم لضاق المقام عن ذكرها.

---

[1] ـــ وآخر مَن زعَم ذلك محمد بن أحمد بن إسماعيل في كتيبه (اللِّحية لماذا؟) ص١٤

وكل هــذا يدلُّ كما قلنا على أنهم قالوا بـ(تخصيص) حلـق اللّحية بـ(التحريم) و(لعن صاحبـه) و(بطلان صلاته) دون تلك المسائل لأجل العـادة لا غير، وحُكم الوسـط الذي نشأوا عليه وتربُّوا فيه، وذلك لـه أثر عظيم جـدا على التفكير والنَّظـر في الأدلَّة الشرعية لَمن لم تكن له بصيرة وفهم ثاقب.

وبسطُ هذا بأدلّته لـه موضع آخَر، وقد أشار إلى لُمعَة منه ابن خلدون في (مقدِّمته) وإن كان لم يُسهِب.

ولَمَّا كان الرجُوع إلى الحق فضيلة، (والباحث المحقِّق هو الذي يرجع عن رأيه إذا تبيَّن له فساد دليله، وهذه طريقة السَّلَف رضي الله تعالى عنهم وهـذا منهجهم، ولأجل ذلك تجد للرجل الواحد منهم في المسألة الواحـدة قولَيْن وأكثر، بل رجع الإمام الشافعي رضي الله تعـالى عنه ــ وهو الإمام صاحب المكانـة المرموقة بين الأئمة في دقَّة النَّظَر وجَوْدَة الفكر وحُسن الاستنباط ــ عن مذهبه الذي كان عليه في العراق من أوَّله إلى آخره لما تبيَّن له عَدَم وقوعه على الصَّواب في استخراج مسائـله من الأدلَّة)، بيَّنتُ في هـذه الورقات اللطيفـة بدون خشية ولا مبالاة لنَقد السُّفَهَاء الذين إذا شرقوا بريقهم وغُلِبوا على أمـرهم لجئوا إلى الشَّـتم والقَـذف

والسب والطَّعن في الأعراض، وتلك خطَّة نربَأ بأنفسنا عنها، ونُنَزِّه قلمـــنا عن الولوغ في مداد السَّفَه، علما منَّا بأن ذلك لا يُحقُّ حقاً ولا يُبطل باطلاً، ولا يهدم عاليا ولا يرفَع نازلاً

بل ذلك دليل عند العـــاقل الأريب والمهـــذب العفيف الأديب على أنَّ صاحبه رشَح بما فيه، وأنفق مما في كيسه، فهو كما يقـــول المثَل. (رمتني بدائها وانسلَّت)([1]) أو كالذبابة المكروهة عند الناس التي لا تنـــزل إلا على أنتَن ما تجد.

أقـــولُ: بيَّنتُ في هذه الورقات وجـــه قولنا في أن الأمر الوارِد بإعفاء اللِّحية على (الاستحباب) لا على الوجُوب كما قال بذلك من قال من العلماء الجهابذَة والنقَّاد من أهـــل الاجتهـــاد في حَلق اللِّحية([2]) وفي غيرها من المسائل المنهي عنها لأجل (التشبُّه)، ومن الله تعالى وحده التوفيق والمعُونَة.

([1]) ــ مثلٌ يقال لَمن يُعير غيره بعيب هو فيه، انظر (جمهرة الأمثال) لأبي هلال العسكري ٤٧٦،٤٧٥/١، (مجمع الأمثـــال) لأبي الفضل الميداني ٢٨٦/١، (فصل المقال في شرح كتاب الأمثال) لأبي عبيد البكري ٩٢/١

([2]) ــ قـــال الشَّريف العلاَّمة الأصُولي عبد الحي بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى في كتابه (الحجَّة الدَّامغَة): (فممَّن نص على (الكراهة)

* ابن قدامة في كتابه (المغني في فقه الحنابلة) ٦٦/١ نص على ذلك عند الكلام على حَـلق القفـا، حيث قـال: (وأمّا حفُّ الوجـه: فقال مُهَنّا: سألتُ أبا عبدالله- يعني الإمام أحمد - عن الحف، فقال: ليس بـه بأس للنّساء، وأكرهـه للرِّجال)اهـ. والحفُّ هو أخذ الشَّعر من الوجـه كما في كتُب اللُّغة.

* والإمام الغزالي في (الإحياء) ١٤٢/١ قال عنـد كلامه على الطَّهارة وأسرارها: (وفي اللِّحية عشر خصال مكروهة بعضها أشَد كراهة من بعضٍ ـ ثُمَّ قال بعد أن ذكر بعضا منهـا ـ الخامس: نتفها أو بعضها- يعني اللِّحيـة - بحُكـم العَبَث والهـوس، وذلك مكروه)اهـ. والنَّتف أشَد من الحَلق.

* والنووي - وهـو من أئمَّة الشَّافعية - قال في (شرح مسلم) ١٤٩/٣ ذكَـر العلماء في اللِّحـية عشر خصال مكروهة بعضها أشَد قبحاً من بعض ـ ثُمَّ عدَّها وزاد خصلتَيْن ـ الحادية عشرة: عقدها وضفرها، الثانية عشرة: حلقها)اهـ.

* والقاضي عيـاض - وهـو من أئمَّة مذهَب مالك - قال في (إكمال المعلم بفوائـد مسلم) ٦٣/٢: (يُكْـرَه حلقُها وقَصُّها)اهـ. ونقلـه النووي في (شرح مسلم) ١٥١/٣ وسلَّمَـه، وعـادتُـه: تعقُّب كلامـه إذا كان خطـأً.

* والشوكاني في (نيل الأوطار) ١٤٣/١ نَقَل عن عياض والنووي: (كراهة) حلقها، ولم يتعقَّب كلامهما، وذاك دليلٌ على أنَّه: قائلٌ بـ(كراهَة) حلقها، لأنَّه لا يسكُتُ عن كلام يُخَـالف قائلـه الدَّلائـل الشَّرعيَّة، كما يُعْـرَف ذلك باستقـراء كتابه المذكور

ونصوص العلماء على (كراهَـة) حلقها كثيرة يطُول تتبُّعُها، وفي هذا القدر كفايـة للمُنْصِفِ. لأنَّ الغرض هو إثباتُ اختلاف العلماء في حلقها، هل يَحْرُمُ أو يُكْرَهُ؟)اهـ.

اعلَـــم أن الرسول صلى الله عليه وآلـــه وسلم قال. (عشرٌ من الفطرَة: قص الشَّارِب، وإعفاء اللِّحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفـــار، وغسل البراجـــم، ونتف الإبط، وحَلق العـــانة، وانتقـــاص الماء ــــ ونسي الرَّاوي العاشرة وقال ــــ إلا أن يكون: المضمضة)([1]).

فهذه الخصال العشرة المذكورة مع إعفاء اللِّحية أغلبها (سُنَّـــة) باتفاق العلماء، فقص الشَّارِب، والسواك، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحَلق العانة، والاستنجاء بالماء لم يقل أحَد بـــ(وجُـــوب) شيء منها

والثلاثة الأُخَـــر اختلفوا فيها، فالاستنشاق، والمضمضة، ذهب الجمهور إلى أنها (سُنَّة) أيضاً، ولم يحصل الاتفـــاق بين العلماء على (وجُـــوبها) كما هو مذكور في محله.

---

[1] ــ صحيح مسلم ١/٢٢٣، سنن أبي داود ١/١٤ سنن الترمذي ٥/٩١ سنن ابن ماجه ١/١٠٧.

وورد في بعــض روايات هذا الحديث ذكر (الختان)([1]) مع هذه الخصال، وهو أيضا (سُنَّــة) عند جمهور العلماء، منهم مالك رحمه الله تعالى.

واســتدلَّ من قال بأنه (سُنَّــة) بكونــه ذُكر مع هــذه الأمور (المسنُونَة) في هذا الحديث، فإعفاء اللِّحية لــه حُكم هذه الخصال العشرة، وقد علمتَ أنَّ أغلبها (سُنَّــة) باتفــاق والباقي لم يحصل الاتفاق على وجُوبه، وما كان هكذا فلا ينبغي أن يدخل في حُكم المحرَّمات التي يجب إنكارها وإقامة القيامة من أجلها، الأمر الذي لا يكون إلا في المسائل المجمع عليها كما نص على ذلك العلماء([2]).

---

[1] ــ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال. سمعت النبي صلى الله عليه وآلــه وسلم يقــول. (الفطرَة خمس أو خمس من الفطــرَة الختان والاستحداد وقص الشَّارِب وتقليم الأظفار ونتف الآباط) صحيح البخاري٥/٢٢٠٩، صحيح مسلــم ١/٢٢١، سنن أبي داود٤/٨٤، سنن الترمذي٥/٩١، سنن النسائي١ /١٤، سنن ابن ماجه١/١٠٧

[2] ــ قــال الإمام زكرياء الأنصاري في (شرح الرَّوض) في كتاب السير٤/١٨٠ (ولا يُنكر العالم إلا مجمعــاً عليه؛ أي على إنكــاره، لا ما اختُلف فيه إلا أن يرى الفاعــل تحريمه)اهــ.

وقال الحافظ السيوطي في (الأشباه والنظائر) ص١٥٨ (القاعدة الخامسة والثلاثون: لا يُنكر المختَلَف فيه وإنما يُنكر المُجمع عليه)اهــ.

فحالق اللِّحية لا يخرج عن كونـــه ترك (سُنَّة) من سُنَن الفطرَة التي أغلبها مستحَبٌّ بإجمـــاع المسلمين، وبعضها اختلـــف فيه بين الوجُـــوب وعَدَمـــه.

وقد يعترِض القـــاصرون الذين بضاعتهم في العلم مزجاة على هـــذا الاستدلال بأنـــه استدلال بـــ(الاقتران) وهـــو ضعيف.

وهذا مردود عند أهـــل البَحث والنَّظر، فإن دلالَـــة الاقتران ضـــعفها غير مطلَق ولا عام، بل تكون ضعيفة في مواضِع وقويَّة في أخرى شأنها شأن الدلالات الأخرى.

والاستدلال بها هنا قـــويٌّ جدا كما قال الإمام المجتهِد الأصُولي الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله تعـــالى في (إحكـــام الأحكـــام) ج١/١٢٦، قـــال: (وأما الاستدلال بالاقتران فهو ضعيف، إلا أنه في هذا المكان قويٌّ[1])، لأن لفظة (الفطرَة) لفظة واحدة استُعملَت

---

[1] ـ قال العلاَّمة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعـــاني في (العـــدَّة) حاشيته على (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد ١/٣٥٨: (قولـــه: إلا أنه في هذا المكان قويٌّ، أقولُ: قسموا دلالـــة الاقتران ثلاثة أقســـام: قويَّة في موطن، وضعيفة في موطن ويتساوَى الأمران في موطن.

في هذه الأشياء الخمسة، فلو افترقَت في الحُكـــم أعني أن تستَعمَل في بعض هذه الأشياء لإفادة الواجب وفي بعضها لإفادة النَّدب لزم استعمال اللَّفظ الواحد في معنيين مختلفَيْن وفي ذلك ما عُـــرف في علم الأصُول(1)، وإنما تضعف دلالـــة الاقتران ضعفا إذا استقلَّت الجُمَل في الكلام، ولم يلزم منـــه استعمال اللَّفظ الواحد في معنيين كما جاء في الحديث: (لا يبولن أحدكم في الماء الدَّائم، ولا يغتسل

= ــ أما الأوَّل: فإنه حيث تجتمع القرينتــان فما فوقهما في أمــرٍ اشتركا في إطلاقـــه، واشتركا في تفصيله، فتقـــوى الدلالـــة كحديث البـــاب أي حـــديث الفطرَة ــ، فإنها اشترَكت في لفظ: (الفطرَة) ثمَّ فصَّلها، وكقوله صلى الله عليه وآلـــه وسلم: (حقٌّ على كل مسلم: أن يغتسل يوم الجمعة، ويستاك، ويمس من طيب بيته) فقد اشتركَت الثلاثة في إطلاق: (الحق)، فإذا كان مستحباً في اثنَيْن منها كان في الثالث مستحباً

ــ وأما الثَّاني وهو أضعفها: فإنه عند تعـــدُّد الجُمل، واستقلال كل واحدة منها بنفسها كما أشار إليه الشَّارح ــ ابن دقيق العيد ــ ومثله ما يأتي.

ــ وأما الثَّالث وهو تســـاوي الأمرَيْن. فإنه حيث يكون العطف ظـــاهراً وقصد المتكلِّم ظاهرا، فيتعارض ظاهر اللَّفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهُور أحدهما اعتُبر، وإلا رجَع إلى الترجيح)اهــ. (العدَّة) للأمير الصنعاني المطبعة السَّلفية القاهرة طبع سنة ١٣٧٩هــ.

(1) ــ أي من عَـــدَم جـــوازه، لأنه يكون تعميةً وإلغازاً وجمعا بين المتنافيَيْن. قاله العلاَّمة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في (العدَّة) حـــاشيته على (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد ١/ ٣٥٨.

فيه من الجنابة)([1]) حيث استدلَّ به بعض الفقهاء على أن اغتسال الجنُب في الماء يُفسده لكونه مقروناً بالنَّهي) انتهى.

فإن قالوا: إنَّ (الأمر) قد ورد بإعفاء اللِّحية لأجل (مخالفة الكفَّار)، فوجَب (تخصيص) إعفاء اللِّحية من بين تلك الخصال العشرة بـ(الوجُوب).

قلنا: ومَن قال أن الأمر بـ(مخالفة الكفَّار) لـ(الوجُوب) دون (النَّدب) حتى يكون الأمر بإعفاء اللِّحية لـ(الوجُوب) دون (النَّدب)؟

هذا: غلط في الفهم، وخطأ في التفكير، وقصُور في البحث، فلم يفهَم أحَد من الصَّحابة ولا من بعدهم من الأئمة أنَ: (الأمر بمخالفة الكفَّار للوجُوب).

والدليل على هذا:

- أنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إن اليهود والنَّصارى لا يصبغون

---

[1] ـ صحيح البخاري ١/٩٤، صحيح مسلم ١/٢٣٥

فخـــالـــفـــوهم)([1]) وفي حديث آخَــر (غيِّروا الشيب ولا تشبَّهوا باليهـــود والنَّصارى)([2]) ومع ذلك كان عدد كبير من الصَّحـــابـــة لا يخضبـــون([3]) ولم يعترِض عليهم الخاضـــبون منهم بأهم ارتكبوا (محرَّما) واستحقُّوا (اللَّعنة) بـــترك الخضـــاب لمـــا في ذلك من (التشبُّـــه باليهـــود

[1] ــ صحيح البخاري٣/١٢٧٥ــ ٥/٢٢١٠، صحيـــح مسلم٣/١٦٦٣، سنـــن أبي داود٤/٨٥، سنن النسائي ٨/١٨٥ سنن ابن ماجه٢/١١٩٦

[2] ــ سنن الترمذي٤/٢٣٢ سنن النسائي٨/١٣٧، صحيح ابن حبان١٢/٢٨٧ مسند أحمد٢/٢٦١ سنن البيهقي الكبرى٧/٣١١، المعجم الأوسط٢/٥٥

[3] ــ منهم: علي بن أبي طـــالب، عمر بن الخطـــاب، الحسن بن علي بن أبي طـــالب، الحُســـيْن بن علي بن أبي طـــالب، أبي بن كعـــب، أنـــس بن مالك، مالك بن أوس بن الحدثان النصري، سلمة بن الأكـــوع، عبد الرحمان بن أشيم، أبي الطفيل عامر بن واثلة، أبي برزة الأسلمي، السائب بن يزيد، عثمان بن عفان، الزبير بن العوام، عبد الرحمان بن عوف، طلحة، بلال بن أبي رباح، عبد الله بن مسعـــود، عمـــار بن ياســـر، أبو طلحة. راجع: (الآداب الشرعيـــة والمنَح المرعيـــة) لابن مفلح ٣/ ٣٥٣ (تهذيب الآثار) لابن جرير الطبري ــ الجزء المفقود ــ من ص٤٩٦ إلى ٥٠٢، وكتاب (حُسن الخطـــاب في الشَّيب والخضاب) للحافظ عبد الرحمان ابن الجوزي ــ مخطوط ــ من الورقة (٨٥أ) إلى (٨٦أ)، قد جاء من طُرُق أخرى أن بعضهم كان يخضب، وذكر ابن الجـــوزي في كتابه العديد ممن كان لا يخضب من التـــابعين وغيرهم، منهم: سعيد بن المسيب، القـــاسم بن محمـــد بن أبي بكر، عمر بن عبد العزيز، سلمة بن كهيل، عطاء بن السائب، موسى ابن أبي عائشة، محمد بن جحادة، عبد الله بن زيد الأنصاري، وغيرهم...

والنَّصارى). بل أجمعت الأمة من بعدهم على أن الخضاب (سُنَّـــة) لا غير، رغم كـــون تركـــه فيه: (تشبُّه باليهود والنَّصـــارى)، إلا ما نُقل عن أحمد أنه يجب مرَّة في العمر للامتثال.

- وأمَـــر صلى الله عليه وآله وسلم بإحفاء الشَّوارِب لأجل (مخالفة الكفَّـــار)([1])، ومـــع ذلك كان عُمر بن الخطاب رضي الله عنه يترُك شاربه إلى درجـــة أنـــه كان يفتله إذا غضب كما في (الموطأ)([2])، وكان مالك رحمه الله تعـــالى يترُكه ولا يحلقه ولا يحفيه، ويحتجُّ بفَتل عُمـــر لشارِبه إذا همَّـــــه أمـــرٌ، كما في (المـــدارك)١/١٢١ طبعة الشَّمال الإفريقي.
- وأخـــبرَت أسماء بنت عميس السيِّدة فاطمَة الزَّهرَاء عليها السلام أنها رأت الحبشـــة (وهم نصـــارى) يضعون الميِّت في الـــتـــابوت يستُرون به جَسَد الميِّت فأوصت رضي الله

---

[1] ـ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (خالفوا المشركين وفـــروا اللِّحى وأحفوا الشَّوارِب) صحيح البخاري٥ /٢٢٠٩، صحيح مسلم١/٢٢٢

[2] ـ الآحـــاد والمثـــاني١/١٠٠، المعجم الكبير ١/٦٦، مجمَع الزوائد٥/١٦٦ العلَل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل٢/٧٣

تعـــالى عنها أن يصنعوا لها تابوتا عند وفاهًا، ونُفِّـذَت وصـــيَّتها([1])، وصلَّى عليها أبو بكر وكبار الصَّحابة رضي الله تعـــالى عنهم، ولم يعترض أحدٌ منهم على تنفيذ هذه الوصيَّة التي فيها (التشبُّه بنصـــارى الحبشة)، ولو لم تكُن إلا هذه القصَّة وحدَها لكانت كافية في (صرف الأوامـــر الواردة بمخـــالفة الكفَّار إلى الاستحباب وبيان أنها ليست للوجُوب). إذ فيها· سكـــوت كبار الصَّحابة وأهل الحل والعَقد منهم على شيء لم يكن معروفا بالمدينة مطلقاً، ولا عُرِف إلا عن طريق مهاجرة الحبشة الذين أتوا بذلك من عند (نصـــارى الحبشَة). فهذا إجماعٌ سكوتيٌّ من الصَّحابة عـــلى: (أن التشبُّه بالكفَّار ليس حرام)، وأن النَّهي الوارد فيه إنما هو على (التنـــزيه والكراهة لا غير)، وهذا أصح إجماع على وجـــه الأرض، وحتى الذين يُنكرون الإجماع يحتجُّون بهذا الإجمـــاع، بل لا يقـــولون إلا به ويُنكرون سواه.

---

[1] ـــ المستدرك على الصحيحين٣/١٧٧، سنن البيهقي الكبرى٤/٣٤، مصنف ابن أبي شيبة٧/٢٥١، مصنف عبد الرزاق٣/٤٣٨

ومَن قال من الفقهاء بـــ(وجُوب) إعفاء اللَحية و(تحريم) حلقها إنما حَكَم بذلك كما قلنا لأجـــل العـــادة، التي تربَّى فيها، ونشأ عليها، وألفها في حياته الاجتماعية كما كان الحال عندنا في المغرب قبل انتشـــار حَلق اللِّحية، كنا نرى في حلقها· السـوءة الكبرى، والموبقة العظمى، لكون ذلك مخالفا لحالة مجتمعنا المُلتَحي.

والدليل على هذا: أن الفقهاء لم يقولوا بــ(تحـــريم) كل ما ورد (النَّهي) عنه لأجل (التشبُّه).

بل قالوا في بعض ذلك بـــ(عَـــدَم الكراهـــة تماما)، فلو كانوا صادقين في هذا الاستدلال وقائلين به عن نظَر صادق، وبحث دقيق لالـــتزموا تطبيقه على كل جزئية، ولتمسَّكوا به في كل ما ورد فيه (النَّهي) لـــ(أجل التشبُّه)، مع أنهم لم يفعلوا هذا، ولا التزموا بهذا الحُكم الصَّارم في حَلق اللّحية في المسائل الأخـــرى الكثيرة الوارد فيها ما ورد في حَـــلق اللِّحية تماما بدون فارق، مما يدل على أنهم: خبطُوا في الموضوع خبط عشـــواء، وركبوا مَتن عمياء، ولم يحقّقوا المَناط في المسألة، ويضبطوا القاعـــدة فيها.

ولبيان خطأهم الفاحش في مسلكهم هذا نُورد جملة من المواضع التي خالفوا فيها القاعدة التي تمسَّكوا بها في حَلق اللِّحية بدون أدنى دليل منهم يُبَرهن على جــواز هــذه المخالفة.

وبذلك يظهر للباحث الذي يأنَف عن اتباع القيل والقال بدون أدنى برهان:

- أن قولنا بإعفـــاء اللِّحية (سُنَّـــة) لا غـــيـــر.
- وأن الحالق لا يخـــرُج عن كونه ارتكب (مكروهاً): هو القَول الصَّواب والحُكم الحق في المسألة الذي لا ينبغي بل يجب عَـــدَم القَـــول بغيره.

وبذلك يخرُج من ورطة التحَكُّم في الأدلَّة بالهوَى والاستحسان المجرَّد عن الهوَى، فنقولُ:

من باب الصَّلاة

- يقـــول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (صلُّوا في نعالكم ولا تشبَّهوا باليهود)[1] ولم يثبُت عنه صلى الله عليه وآله

1- المعجم الكبير ٧/ ٢٩٠.

وسلم أنه صلَّى خارِج المسجد بدون نعال. والفقهــاء لا يقولون بــ(وجُــوب) هذه (المخالفة) ولا بــ(استحبابها)، وربما أنكَروا الإنكار البالِغ على فاعل هــذه السُنَّة، وقد وقَعَ منهم ذلك فعلاً، لأنهم ألفُوا الصلاة بدون نعال، فإذا وقَع نظرهم على أحَد يصلِّي في نعلــه أنكروا عليه ذلك، ولأجل ذلك ألَّف شقيقنا أبو الفيض رحمه الله تعالى رسالة لطيفة في الموضوع سمَّاها (تحسين الفعال في الصلاة بالنِّعال) وهي مطبوعة.

- ونهى صلى الله عليه وآلــه وسلم عن تأخــير المغرب إلى طلوع النَّجم مضاهاة لليهود، وتأخــير الفجر إلى محـــاق النُّجوم مضاهـــاة للنَّصرانيـــة[1]. والفقهـــاء يقـــولون: بــ(استحبـــاب) ذلك لا غير، ولم يقولوا بــ(بوجُـــوبه) لأجل (المخالفة).

---

[1] ــ مسند أحمد٤/٣٤٩، المعجم الكبير للطبراني٨/٨٠، بلفظ: (قال رسول الله صلى الله عليه وآلــه وسلم: (لا تزال أمَّتي في مسكة من دينها مــا لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود وما لم يؤخِّروا الفجر مضاهاة للنَّصرانية) وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد١/٣١١: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن تغميض العينَيْن في الصلاة لأنه من فعل اليهود([1]). والفقهاء يقولون: أنه (مكروه) لا غير، بل قالوا: إذا دعَت الحاجة إلى تغميض العينَيْن لحضور القلب (لم يُكرَه)([2]).
- وقال صلى الله عليه وآله وسلم في تطويل الصلاة (إنها من تشديد أصحاب الصَّوامع والديارات)([3]) يعني النَّصارى، والفقهاء لا يقولون بـ(تحريم) التطويل لأجل (هذه المشابهة) بل ولا بـ(الكراهة).
- ونهى عليه الصلاة والسلام عن سدل الرَّجل ثوبه في الصلاة كفعل اليهود([4]). والفقهاء يقولون: أنه (مكروه) لا غير، وقال مالك: لا بأس به.

---

[1] ـ (فيض القدير) للمناوي١/٤١٤

[2] ـ راجع (إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين) لمرتضى الزبيدي٣/١٢٦

[3] ـ مسند أبي يعلى٦/٣٦٥، المعجم الكبير للطبراني٦/٧٣، والأوسط لـه ٣/٢٥٨، شعب الإيمان للبيهقي٣/٤٠١، التاريخ الكبير للبخاري٤/٩٧، معجم الصَّحابة لابن قانع١/٢٦٦

[4] ـ جاء في مصنف ابن أبي شيبة٢/٦٢ ومصنف عبد الرزاق ١/٣٦٤ والسنن الكبرى للبيهقي٢/٢٤٣ عن عبد الرحمان بن سعيد بن وهب عن أبيه أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلُّون وقد سدلوا ثيابهم فقال: (كأنهم اليهود قد خرجوا من فهرهم)، =

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن اتّخاذ المحاريب في المساجد كما يفعل النَّصارى في كنائسهم(١). ولم يقل أحَد بـ(كراهتها) فضلاً عن (حُرمتها)، بل وقع إجماع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على اتخاذها في المساجد، ورأوها من البدَع الحسنَة، ولهذا قالوا: لا يجوز الاجتهاد معها لأجل معرفة القبلَة، لأنها كافية في الدلالة على ذلك. وانظر (إعلام الأريب بحُدوث بدعة المحاريب)

قال أبو عبيد: هو موضع مدارِسهم الذي يجتمعون فيه، وقال عبد الرزاق: فهرهم: كنائسهم، والسَّدل هو:إسبال الرَّجل ثوبه من غير أن يضُم جانبَيْه بين يدَيْه.

وأخرج أبوداود١/٢٤٢، والحاكم١/٢٥٣ وصحَّحه على شرطهما وسلّمه الذهبي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليأتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود)، والاشتمال: من الشملة، كساء يتغطّى به والمنهي عنه هو التجلّل بالثّوب وإسباله من غير أن يرفَع طرفه.

ـ أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٠٨ عن موسى الجهني مرفوعاً بلفظ. (لا تزال أمَّتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابِح كمذابح النَّصارى).

وروى البزار١/٢١٠ بسند رجاله موثَّقون عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب وقال: (إنما كانت للكنائس فلا تشبَّهوا بأهل الكتاب).

للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى وتعليقات الشقيق السيِّد عبد الله عليه([1])

- ونهي صلى الله عليه وآله وسلم عن تشييد المساجد وزخرفتها كما يفعل اليهود والنَّصارى في كنائسهم([2]). والفقهاء يقولون: لا (كراهة) في ذلك، بل قالوا: (يُستَحَبُّ) ذلك، كما زخرَفت الناس بيوهم وشيَّدوها صوناً لها عن الاستهانة بها واحتقارها، حتى أفتَى التقي السبكي رحمه الله تعالى بـ(جواز) زخرفتها بالذَّهب والفضَّة([3]).

---

[1] ــ طُبِع بمطبعة الشرق، مع مقدِّمة للعلاَّمة محمد زاهد الكوثري، وللسيِّد الحافظ أحمد بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى كتاب (إيضاح المُريب من تعليق إعلام الأرِيب بحدُوث بدعَة المحاريب) مخطوط عندي منه نسخة، لا غنى لِمَن طالع كتاب السيوطي بتعليقات السيِّد عبد الله بن الصدِّيق رحمه الله تعالى عنه..

[2] ــ أخرجه ابن ماجه ١/٢٤٤ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النَّصارى بيعها).

[3] ــ في كتابه (تنزل السكينة على قناديل المدينة) المدرج بفتاويه ١/٢٦٤.

- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن تغطية الفم في الصلاة لأنه من فعل المجوس(1) والفقهاء لم يقولوا بـ(تحريمه) لأجل ذلك، واقتصروا على (الكراهة).
- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة وقت غروب الشمس ووقت طلوعها لأن الكفار يُصَلُّون في ذلك الوقت(2). والفقهاء قالوا: أن ذلك (مكروه) لا غير
- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن التمايُل في الصلاة لأنه من فعل اليهود(3). والفقهاء لا (يحرِّمونه).
- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يُصَلِّي النَّاس قياما خلف الإمام القاعد إذا كان مريضا، وقال: (إن ذلك من

---

1 ـ نيل الأوطار٢/٦٨

2 ـ صحيح مسلم٢/٢٠٨-٢٠٩، مسند أحمد٤/١١١، سنن ابن ماجه١/٢٩٦

3 ـ الحلية لأبي نعيم٩/٣٠٤، نوادر الأصول للحكيم الترمذي ١/٦٩٢ في الأصل ١٤٥ بلفظ: (إذا قام أحدكم في الصلاة فليُسَكِّن أطرافه، ولا يتميَّل كما تتميَّل اليهود، فإن تسكين الأطراف في الصلاة من تمام الصلاة) وفي إسناده وضَّاع، راجع المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحَي المناوي للحافظ أحمد بن الصدِّيق الغماري١/٤٣٦-٤٣٧.

فعل الأعاجم مع ملوكهم)[1]. والفقهاء لا يقولون بهذا مطلقا، بل يرون بطلان صلاة الصَّحيح قاعداً خلف الإمام القاعد، ولا حجَّة لهم على هذا البطلان مطلقاً، بل الواجب هو ما ثبَت بالنص الصريح في ذلك. ودَعْوَى: أن ذلك منسوخ غير صحيحة ولا برهان عليها، كما بيناه في موضع آخَر والأمر إذا كان متضمِّنا لخبَر من الأخبار لا يدخله النَّسخ، كما في هذه المسألة، فإن الرسول أخبر عن سبب النَّهي عن ذلك وهو. كونه (من فعل الأعاجم) فكيف ينسخه؟

- ولَّما أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل علامَة للإعلام بوقت الصلاة قبل الأذان أشاروا عليه بالنار فقال: (إنها من فعل المجوس) ثم أشاروا عليه بالبوق فقال. (إنه من فعل اليهود) وترك كل ذلك. وشرع الله تعالى الأذان كما ورَد

---

[1] - صحيح مسلم ١/٣٠٩، سنن النسائي ٣/٩، سنن ابن ماجه ١/٣٩٣، مسند أحمد ٣/٣٣٤، صحيح ابن خزيمة ١/٢٤٥ صحيح ابن حبان ٥/٤٩١، الأدب المفرد للبخاري ١/٣٢٧.

مبينا في كتُب السُنَّة([1]). والفقهاء منذ قرون وهم يعلنُون عن وقت المغـــرب والعشاء والفجر بإيقـــاد الشموع في المآذن، ولم يَرَوْا في ذلك نكارَة رغم تصريح الرسول صلى الله عليه وآلـــه وسلم بـــ(أن ذلك مـــن فـــعل المجوس)، واستقرَّ عليه عمـــل المسلمين منذ قـــرون إلى أن ظهرت الكهربـــاء. وكذلك أفتـــوا منذ قرون بـــ(استحبـــاب الإعلام في رمضان بالنظام الذي فيه شبهة باليهود (راجع: سُنَن المهتدين للمواق). بـــل الذي يُعلـــن الحـــرب على المسلمين لأجل حَلق اللِّحية لما فيه من (التشبُّـــه باليهـــود والنَّصارى) يوافـــق اليوم وفي هـــذا الوقت بالذَّات على الأذان في المساجد بالمكروفون الذي هو في حُكم البـــوق الذي تركـــه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (مخـــالفة لليهود).

---

[1] ـ صحيح البخاري ١/١٥٧ و٤/٢٠٦، صحيح مسلم٢/٢، سنن الترمذي١/٣٠٦ سنن أبي داود١/١٩٤، سنن النسائي٢/٢، سنن ابن ماجه١/٢٣٢، صحيح ابن خزيمة ١/١٩١.

• ويقول صلى الله عليه وآله وسلم: (إنا أمَّة أمية لا تكتب ولا تحسب، الشَّهرُ هكذا...) الحديث([1]). فجعل الله علامة هذه الأمة دون سواها من الأمم أنها لا ترجع في أوقات عبادتها إلى الحساب كما كانت الأمَم السابقة، ومع ذلك لم ينكر أحَد من الفقهاء ما جرَى به العمَل من الرجوع إلى معرفة أوقات الصلاة والصيام لحساب أهل التوقيت. بل أُلغي في المدُن مراقبة الزوال وسقوط الظلال بالمرة، واكتفى النَّاس في ذلك (بالحصَّة) التي يضعها الموقِّت وهي مبنيَّة على الحساب، بل ولم يقف الأمر عند هذا الحد حتى صار للموقِّت الحاسب أُجْرَة من الأحباس لأجل عمله.

ومن باب الجنائز

• كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا تبع جنازة لم يقعد حتى تُوضَع في اللَّحد، فقال له حبرٌ: هكذا نفعَل يا محمَّد،

---

[1] - صحيح البخاري ٢/٦٧٥، صحيح مسلم ٢/٧٦١، مسند أحمد ٢/٤٣.

فجلَس وقــال. (خــالفوهم)([1]). والفقهــاء لم يقــولوا بــ(وجُــوب) هذه المخالفة، بل ولا التفت إليها أحَدٌ من المسلمين.

- وقــال صلى الله عليــه وآلــه وسلــم: (اللَّحــدُ لنــا والشقُّ لغــيرنا)([2])، وفي روايــة: (لأهــل الكتاب)([3]). والفقهــاء لا يقولون بــ(وجُوب) اللَّحد لأجل (المخالفة لأهــل الكتاب)، بل لم يخطُر على بال أحَد (تحريم) الشق. وحتى الصَّحــابة رضي الله تعــالى عنهم لم يخُطر ببالهم أن (النَّهي) في هذه (المخالفــة) لــ(التحــريم). ولهذا لما توفى رســـول الله صلــى الله عليه وآلــه وسلم اختلفوا: هل يلحدون لــه أو يشقُّون؟ وكانوا قد أرسلوا إلى مَن يشُقُّ

---

[1] ـ سنن أبي داود٣/٢٠٤، سنن الترمذي٣/٣٤٠، سنن ابن ماجه١/٤٩٣، شرح معــاني الآثار للطحــاوي١/٤٨٩، مسند البزار٧/١٣٣ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين١/٣٠٠، السنن الكبرى للبيهقي٤/٢٨

[2] ـ سنن أبي داود٣/٢١٣ سنن الترمذي٣/٣٦٣، سنن النســائي ٤/٨٠، سنن ابن ماجه ١/٤٩٦، مسند أحمد٤/٣٥٧، مسند الحميدي٢/٣٥٣، مسند الطيالسي١/٩٢، مصنف ابن أبي شيبة٣/١٣، المعجم الكبير للطبراني٢/٣١٧، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٢٩٤

[3] ـ سنن ابن ماجه١/٤٩٦، مسند أحمد٤/٣٦٢، الطبقاب الكبرى لابن سعد٢/٢٩٤

ويلحد فقالوا: مَن أتى أوَّلاً هو صاحب الأمر[1]، فجاء الذي يلحد فألحدوا له، فلو كان النَّهي عن المخالفة لـ(التحريم) لَمَا اختلفوا فيما يفعلون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولجزموا من أوَّل مرَّة باللَّحد. ولو لم يكُن في: كَوْن (مخالفة أهل الكتاب): على (الكراهة) لا (التحريم) إلاَّ هذه القصَّة لكفى دليلاً على ذلك، لأنها إجماعٌ من الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم على (جواز) اللَّحد والشق الذي أخبر صلى الله عليه وآله وسلم: (أنه من فعل أهل الكتاب). فلو قال الإنسان: (إن القول بأن مخالفة أهل الكتاب واجبة: فيه خلاف لإجماع الصَّحابة) لكان على صواب وحق.

---

[1] ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٢٨ (رواه أحمد وابن ماجه من حديث أنس وإسناده حَسن...)اهـ.

ومن باب الصيام

- قـــال صلى الله عليه وآلــه وسلم: (فصلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحر)(1). والفقهاء لا يقولون بـ(وجُوب) السُّحور لأجل (مخالفة أهــل الكتاب)، بل الإجمــاع وقــع على أنه (مندوبٌ) لا غير، ولا إثمَ على تاركه.
- وأمَــر عليه الصلاة والسلام بتعجيل الفطــر لأن اليهود والنَّصارى يؤخِّرونه(2). والفقهاء لا يقولون بـ(وجُوب) التعجيل.

1 ـ صحيح مسلم٢/٧٧٠، سنن أبي داود٢/٣٠٣، سنن الترمذي ٣/٨٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن النسائي٤/١٤٦، مسند أحمد٤/١٩٧-٢٠٢، سنن الدارمي٢/١١، السنن الكبرى للبيهقي٤/٢٣٦، مصنف ابن أبي شيبة٢/٢٧٥، مصنف عبد الرزاق٤ /٢٢٨، مسند أبي يعلى١٣/٣٢٢، مسند عبد بن حميد١/١٢١

2 ـ سنن أبي داود٢/٣٠٥، السنن الكبرى للنسائي٢/٢٥٣، سنن ابن ماجه١/٥٤٢، مسند أحمد٢/٤٥٠، صحيح ابن حبان٨/٢٧٣-٢٧٧، المستدرك للحاكم١/٤٣١ وصحَّحه على شرطهما، السنن الكبرى للبيهقي٤/٢٣٧، مصنف ابن أبي شيبة٢/٢٧٧، كتاب الصيام للفريابي١/٤٨.

- ونهـــى صلى الله عليه وآلـــه وسلم عن الوِصال، وقال: (يفعَل ذلك اليهود والنَّصـــارى)([1]). والفقهاء يقولون أنه (مكروه)، واختلَف الشافعية: هل الكراهـــة تنـــزيهية أو تحريمية؟
- ونهى صلى الله عليه وآلـــه وسلم عن صوم يوم الشك لما فـــيه من مشابهة أهـــل الكتاب في زيادة مدَّة صومهم([2]). وقال جماعة من الفقهاء بـــ(جواز) صيامه، وقال آخرون: (يُســـتَحَبُّ)، وربما قال بعضهم بـــ(وجُوبه). والخلاف في المسألة معروف، ألَّف فيها أبو بكر الخطيب ردا على بعض

[1] ــ مسند أحمد٥/٢٢٥، مسند الطيالسي١/١٥٣، وقال الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير وليلى لم أجد مَن ذكرها وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري٤/٢٠٢-٢٠٣ أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية.

[2] ــ النَّهي عن صيام يوم الشَّك أخرجه أبو داود١/٤٠٢، الترمـــذي٣/٢٠٢ وقال: حسن صحيح، النسائي٤/١٤٣، ابن ماجه١/٥٢٧، والحـــاكم في المستدرك وصحَّحه عـــلى شرطهما وسلَّمه الذهبي، وقال الحافظ السيِّد أحمد بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى. ذكر العلماء أن العلَّة في ذلك مشابهة أهل الكتاب لأنهم زادوا في مدَّة صومهم.

الحنـــابلة، ولخَّص الكتـــابَيْن النووي رحمـــه الله في كتاب الصيام من (المجموع)([1]).

- وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم يوم السبت والأحَد غالبا ويقـــول. (إنهما عيـــدا المشـــركين فأنـــا أحبُّ أن أخـــالفهم)([2]). والفقهاء لا يقولون بـــ(وجُوب) صيامهما لأجـــل (هذه العلَّة)، بل الكثير منهم لم يلاحظ هذا المعنى، فصار يُشارِك النَّصارى في الخروج يوم الأحَد إلى الحدائق والغابات ومساقط المياه لأجل النُّـــزهة والفُسحَة والتمتُّع بجمـــال الطبيعة، فأين هذا من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يـــوم السبت والأحَـــد؟ بل هـــو على الضِّد والنَّقيض من ذلك تماما. فهذه غفلة عظيمة جدا من فاعل هـــذا عمَّا تمسَّك به من (لعن المتشبِّه)!!!

---

[1] ــ المجموع شرح المهذب للنووي٦/٤٠٨-٤٣٥ طبعة دار الفكر

[2] ــ السنن الكبرى للنسائي٢/١٤٦ مسند أحمد٦/٣٢٣، صحيح ابن خزيمة٣/٣١٨ المستدرك للحاكم١/٦٠٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٠٣، المعجم الكبير للطبـــراني ٢٣/٤٠٢ و٢٣/٢٨٣، وقال الحـــافظ الهيثمي في مجمع الزوائد٣/١٩٨ رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصحَّحه ابن حبان.

- وأمَـــر صلى الله عليه وآلـــه وسلم بصيـــام يـــوم قبـــل عـــاشوراء وبعـــده، وقال: (خالفوا اليهود)([1]). والفقهاء لا يقـــولون بـــ(وجُوب) صيام اليومَيْن لأجل (المخالفة).

ومن باب الجهاد

- نهى صلى الله عليه وآلـــه وسلم عن القـــوس الفـــارسيَّة وقـــال: (أنها ملعونة، ملعونٌ مَن يحملها، وعليكم بالقسي العربيَّة)([2]). والفقهاء لا يقولون بـــ(تحريم) استعمال نوع مـــن أنواع الأسلحة الإفرنجـــية، بل ولا خطَـــر على بال فقيـــه كيفما كان مذهَبه وتفكيره شيء من هذا مطلقاً.

---

[1] ـ مسند أحمد ١/٢٤١، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٨٧ بسند حسن عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، شعب الإيمان له ٣/٣٦٥

[2] ـ المراسيل لأبي داود ١/٢٤٦، الأحـــاديث المختارة للمقدسي ٩/١٠٩، قال الحافظ الهيثمي في مجمَع الزوائد ٥/٢٦٨: (رواه الطبراني عن شيخه بكـــر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: وهو مقـــارِب الحديث، وقال النسائي: ضعيف وبقية رجاله رجال الصَّحيح إلا أني لم أجـــد لأبي عبيدة عيسى بن سليم عن عبد الله بن بســـر سماعاً)اهـــ. والحديث ليس في المطبوع من المعجم الكبير

ومن باب الذبائح

- نهـــى صلى الله عليه وآله وسلم عن الذَّبح بالظُّفر لأنها مدى الحبشة([1]). والحنفيَّة لا يقولـون بـ(تحـريم) ذلك لأجل (المخالفة).

ومن باب الأطعمة

- نهى صلى الله عليه وآلـه وسلم عن قَـطع اللَّحم والخُبز بالسكِّين كما تفعَل الأعـاجم([2]). والفقهـاء لا يقولون بـ(تحريم) ذلك.

---

[1] ـ صحيح البخاري٢/٨٨١-٨٨٦ و٥/٢١٠٧، صحيح مسلم ٣/١٥٥٨

[2] ـ سنن أبي داود٣/٣٤٩، سنن الترمذي٨/٣٠، السنن الكبـرى للبيهقي٧/٢٨٠، شعب الإيمان له٥/١١٤، المعجم الكبير للطبراني٢٣/٢٨٥ قال الحافظ الهيثمي في مجمَع الزوائد٥/٣٧: رواه الطبراني وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف.

- ونهى صلى الله عليه وآلـه وسلم عن ترك أكل اللَّحم لأنه من رهبانيَّـة النَّصارى([1]). والفقهاء لا يقولون بـ(تحريم) ترك أكلها

- واليهود لعنهم الله تعالى لا يأكلون الشُّحُوم([2]). ولم يقُل أحَدٌ بـ(وجُـوب) أكل الشَّحم لأجل (المخالفة).

- ونهـى صلى الله عليه وآلـه وسلم عن التحرُّج عن طعام النَّصارى وعَـدَم أكله لأجـل الشُّبهة، فعن قبيصة قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن طعـام النَّصارى، فقال: لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية)([3]).

---

[1] ـ السنن الكبرى للبيهقي٧/٧٧

[2] ـ صحيح البخـاري٢/٧٧٤-٧٧٥، صحيح مسلـم٣/١٢٠٧، سنـن أبي داود ٣/٢٨٠ سنن الترمذي٣/٥٩١، سنن النسائي٧/١٧٧، سنن ابن ماجه ٢/٧٣٢

[3] ـ سنن أبي داود٣/٣٥١، سنن ابن ماجـه٢/٩٤٤، مسند أحمـد٥/٢٢٦، السنن الكبرى للبيهقي٧/٢٧٩، المعجم الكبـير للطبراني٢٢/١٦٦، مصنـف ابن أبي شيبـة ٦/٤٣٣، الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم٤/٤٤٠، معجم الصَّحابة لابن قانع٣/٢٠٠.

ومن باب النكاح

- ونهـــى صلى الله عليه وآله وسلم عن التبتُّل وترك النِّكاح، وقال: (لا تكونوا كرهبانيَّة النَّصارى)([1]). ولم يقُل أحَـــدٌ بـــ(وجُوب) النِّكاح لأجل (مخالفة النَّصارى)، بل عندهم (يحرُم) النِّكاح في بعض الأحيان لَمَن ليست له استطاعة.

ومن باب اللباس

- قالوا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم: إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال: (تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب)([2]). والفقهاء لا يقولون بـــ(وجُوب) شيء

[1] ـــ السنن الكبرى للبيهقي٧/٧٨، مسند الروياني٢/٢٧٤، الكامل في الضعفـــاء لابن عدي٦ /١٣٥، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير٣/١١٦ أخرجه البيهقي وفيه محمد بن ثابت ضعيف.

[2] ـــ مسند أحمـــد٥/٢٦٤، المعجم الأوسط للطبراني٤/٢٥٢ وقال الحافظ الهيثمي في مجمَع الزوائـــد٥/١٣١ (رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصَّحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر) اهـــ.

من هذا، بل ربما يُوجَد منهم مَن لم يعرف السراويل مطلقا ولا الإزار، كفقهاء البادية.

- ورأى صلى الله عليه وآلــه وسلم على عبد الله بن عَمرو رضي الله عنه ثوبَيْن معَصفرَيْن فقال. (إن هــذه من ثياب الكفــار فلا تلبسها)[1]. ومع ذلك قال جمهــور الفقهاء بــ(إبــاحته)، منهم الأئمَّة الثلاثة: مالك والشافعي وأبو حنيفة، وقال جماعة: أنه (مكروه كراهة تنــزيه) لا غير

- وقــال صلوات الله عليه وسلامــه: (فَــرقُ ما بيننا وبين المشركين العمــائم على القلانــس)[2]. ولم يقُل أحَــدٌ بــ(وجُوب) لبس العمائم على القلانس لأجل (المخالفة).

---

[1] ـ صحيح مسلم١٦٤٧/٣ سنن النسـائي٢٠٣/٨، مسند الطيالسي٣٠١/١، شرح معــاني الآثار٢٤٩/٤، المستدرك للحــاكم٢١١/٤، السنن الكــبرى للبيهقي٢٤٥/٣ و٦٠/٥

[2] ـ سنن أبي داود٥٥/٤، سنن الترمــذي٢٤٧/٤ وقال. هذا حديث حســن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة، المستدرك للحاكم ٥١١/٣، المعجم الكبيرللطبراني٧١/٥، التاريخ الكبــير للبخــاري٣٣٧/٣، الطبقات الكبرى لابن سعد٣٧٤/١.

بل الذين يلعنون حالقي اللِّحَى ويُبطلون صلاتهم يلبسون الطرابيش بدون عمائم!

- ونهى صلى الله عليه وآلـــه وسلم عن القزع لأنه من فعل اليهود[1]. والفقهاء يقولون: أنه (مكروه).
- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن حَـــلق القَفَـــا لأنــــه من فعـــل المجـــوس[2]. والفقــــهـــاء يقـــولـــون: أنــــه (مكـــروه)، بل يفعَله اليوم مَن يلعَن حالق اللِّحية ويُبطل صلاته.

---

[1] ــ النَّهي عن القزع أخرجـــه البخاري٧/ ٢١٠، مسلم٦/ ١٦٤-١٦٥، أبـــو داود ٤/ ١١٦، النسائي٨/ ١٨٢-١٨٣، ابن ماجه٢/ ١٢٠١، وكون العلَّة التشبه باليهـــود راجع: سنن أبي داود٤/ ٨٤، شعب الإيمان للبيهقي٥/ ٢٣١٢، فتح البـــاري لابن حجر العسقلاني١٠/ ٣٦٥، عون المعبود١١/ ١٦٦

[2] ــ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر٥٦/ ٢٠٤، وراجِع: الورع لابن حنبل١/ ١٧٨، الجـــامع لمعمر بن راشد١١/ ٤٥٣، الفردوس بمأثور الخطـــاب للديلمي ٢/ ١٤٦، المغني لابن قدامة المقدسي١/ ٦٦.

- وكان أهل الكتاب يسدلون شعرهم، والمشركون يفرقون، ثم تـرك صـلى الله عليه وآلـه وسلم السَّدل وفرق[1]. والفقهاء لا يقولون بـ(تحـريم) السَّدل لأجل (المخالفة).

ومن المسائل العامة

- إن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم نهـى عن السيـاحة والجَـوَلان في الأرض من غـير قصـد، لأنـه من عَمَل الرهبانيَّـة، وقال: (سياحة أمَّتي الجهاد)[2]. والفقهاء لا يقولون بـ(تحريـم) السياحة، بل ولا بـ(كراهتها)، بل لم يخطُـر على بال أحَـدٍ منهم التعرُّض لها بـ(حَظـر) أو (إباحَـة).

1 ـ صحيح البخاري٣/١٣٠٥-١٤٣٤ و٥/٢٢١٣، صحيح مسلم٤/١٨١٧، سنن أبي داود٤/٨٢، سنن النسائي٨/١٨٤، سنن ابن ماجه ٢/١١٩٩، صحيح ابن حبان١٢/٢٩٦

2 ـ سنن أبي داود٣/٥، المستدرك للحاكم٢/٨٣، السنن الكبرى للبيهقي٩/١٦١، المعجم الكبير للطبراني٨/١٦٨، مسند الشاميين٢/٣٧٢، نوادر الأصول للترمذي٤/٨، التمهيد لابن عبد البر٢١/٢٢٦.

- وقال صلى الله عليه وآله وسلم. (أترعوا الطسُوس وخالفوا المجوس)([1]). أي املئوها، والطسُوس جمع طس وهو الطَّسْت. والفقهاء لا يقولون بـ(وجُوب) ذلك لأجل (مخالفة المجوس).
- وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (نظِّفوا أفنيتكم ولا تشبَّهوا باليهود)([2]). ولم يقُل أحَدٌ من الفقهاء بـ(وجُوب) تنظيف الأفنية لأجل (مخالفة اليهود). بل بلاد الإسلام اليوم وقبل اليوم هي أوسخ البلاد أفنيَة.

ـ شعب الإيمان٥/٧١ وضعَّفه، تاريخ بغداد٩/٥، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية٢/٦٦٨ هذا حديث لا يصح وأكثر رواته ضعفاء ومجاهيل. وله شاهد رواه البيهقي في شعب الإيمان٥/٧١، والقضاعي في مسند الشهاب رقم٧٠٢ قال الحافظ العراقي في المغني٢/٧ إسناده لا بأس به. والمعنى من الحديث· أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يُرفَع الطَّست الذي يغسل فيه الجماعة يدهم حتى يمتلئ، لأن العجم يُفرغونه عند غسل كل واحد تكبُرا أن تختلط غسالة أحد بغيره

ـ سنن الترمذي٥/١١١ وقال: هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يُضَعَّف، مسند البزار١/٢٨٦، مسند أبي يعلى٢/١٢٢ وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد١/٢٨٦. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصَّحيح خلا شيخ الطبراني.

- ونهـــى صلى الله عليه وآله وسلم عن السَّكَن مع المشركين وقـــال. (مَن جامَـــع المشرِك وسكَن معه فإنه مثله)([1]). والفقهاء لا يقولون بهذا، و(لا يحرمون) السَّكَن مع اليهود والنَّصارى والمشركين.
- وقـــال صلى الله عليه وآلـــه وسلم: (إن العجم إذا كتبوا بدؤوا بكبائرهم، فإذا كتب أحَدكُـــم فليبدأ بنفسه)([2]). والفقهاء لا يقولون بـــ(وجُوب) ذلك، بل الذين يدَّعون بطلان صلاة الحالق ويلعنونه لأجل (التشبُّه) لا يبدءون في رسائلهم بأسمائهم!!

وبعدُ: فهـــذا قليل من كثير، ونقطة من بحر ذكرناه مثالاً ليتنبَّه العاقل القصير النَّظر، وليعلَم.

- أن الفقهاء سلفا وخلفا استقرَّ عملهم على (عَدَم تحريم) ما ورَد أنه (من فعل اليهـــود والنَّصارى والمجوس).
- وأنَّ من ذلك ما قالوا بـــ(إبـــاحته) بالمرَّة.

---

[1] ـ سنن أبي داود٣/٩٣، المعجم الكبير للطبراني٧/٢٥١

[2] ـ الفردوس بمأثور الخطاب٣/٨٩، الضعفاء للعقيلي٤/١٠٢.

- ومنه مـــا (استحسَنُوه) كالمحاريب.
- ومنه ما اقتصرُوا فيه على (الكراهـــة) فقط.

فالجزمُ بأن مَن فَعل شيئا من ذلك (ملعون) وأن (صلاته باطلة) قـــول شـــاذ لا يُلتَفَتُ إليه مطلقاً، ولا يُعَـــوَّل عليه في حُكمٍ من الأحكام.

بل صرح الحافظ ـــ ابن حجر العسقلاني ـــ رحمـــه الله تعالى في (الفَتح)١٠/٧٨ في ذكر الأسبـــاب التي من أجلها حرم استعمال أواني الذَّهَـــب والفضَّة: (وقيل: العلَّة في المَنع: التشبُّه بالأعـــاجم، وفي ذلك نَظَرٌ، لثبُـــوت الوعيد لفاعله، ومجرَّد التشبُّه لا يصل إلى ذلك) انتهى.

قلتُ: ويدلُّ عليه عَمَل الصَّحابة في اختلافهم عند دفن الرسول صـــلى الله عليه وآلـــه وسلم هل يلحدون له أو يشقون كما تقدَّم ذلك.

فكيف يُقـــال بعد هـــذا أن حَـــلق اللِّحية (حرام)!!! (ملعون صاحبه)!!! لأنَّ فيه (تشبُّها بالكفَّار)؟!!

والفقهاء الذين قالوا بـ(تحريم) الحَلق جعَلوا العلَّة في ذلك هي (المُثلَة) كما في (مراتب الإجماع) لابن حَزم[1].

وذلك لأن مجرَّد (التشبُّه) لا يكفي في دعوَى (التحريم) كما هو ظاهر من فعل الصَّحابة فمن بعدهم.

علـى أن التعليل بأن (تحريم) ذلك ـ أي حَلق اللِّحية ـ لأجل (المُثلَة) غير مُسَلَّم أيضا، لأن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم نص على العلَّة في النَّهي عن ذلك[2]، فلا يجوز القَول في ذلك بغير ما وردَ بـه النَّص[3] كما هو معلومٌ.

ولأجل ذلك تجد القَول بأن العلَّة هي (المُثلَة) لا يستقيم مع هذا الوقت، لأن (عَدَم الحَلق) صار هو (المُثلَة)، فلَو عملنا ومشينا على القـول بهذه العلَّة لما كان في الحَلق: (تحريم مطلَقاً أبَدا)، لا سيما والسَّلَف رضي الله تعالى عنهم كانوا يتحرَّزون من لباس ما يكون سببا لازدراء السُّفهاء وتنقيصهم.

---

1 ـ مراتب الإجماع لابن حزم ص١٥٧

2 ـ وهـي (مخـالفـة أهـل الكتـاب)

3 ـ كأن يُعـلَل بـ(المُثـلَـة).

وأمَّا القَول بأن حلقها فيه (تشبُّه بالنِّساء) فهو من أبطَل الباطل، ولم يقُل به أحَدٌ من العقلاء فضلاً عمَّن يدَّعي العلم([1]).

---

[1] ـ قال شقيق المؤلِّف الشَّريف العلاَّمة الأصُولي عبد الحي بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى في كتابه (الحجَّة الدَّامغة): (أمَّا الزَّعمُ بأن حَالق اللِّحية (ملعونٌ): فَزَعْمٌ بَاطلٌ، وقَوْلٌ عَاطلٌ. والاحتجاج لذلك بأنَّه: (مُتَشَبِّه بالنِّساء)، احتجاجٌ لبَاطلٍ بمَا هو أبْطَل منه، كمَا نُوضحُه من وُجُوه.

الوجه الأوَّل: أنَّ حَلْقَ اللِّحية لاَ تَشَبُّه فيه بالنِّساء، لأن المُشَابَهَة بَيْن شَيْئَيْن تقتَضي لُغَةً، وعُرْفاً: أن يكُونَ بينَهُما وجْـهٌ يَتَّفقَان فيه يَكُون وجْهـاً للشَّبَه.

ونحنُ نُدْرِك بالحس، والمُشَاهَـدَة: أنَّ المرأَةَ لاَ لحْيَةَ لَهَا تَحلقها حتَّى يُقَالُ: أن الرَّجُل إذَا حَلَقَها كان: (مُتَشَبِّهاً) بهَا

بَلْ إنَّنا نُدْرِكُ بالحس، والمُشَاهَـدَة: الفَرْق الوَاسع، والبَوْن الشَّاسع بَيْن وجْه المرأة، ووجه الرَّجُل المحلوق:

- فإن الأوَّل. أمْلَس لاَ أَثَرَ للشَّعر فيه أصلاً
- أمَّا الثَّاني: فهو بعَكْس ذلك، وأَثَر الشَّعر فيه ظَاهرٌ، بَيِّنٌ، ولَوْ بَالَغ الحَالق في حَلْقه مَا بَلَغ.

وهـذَا كَاف في الفَرق بينَهما، وحيث ثَبتَ الفَرق بينَهما حسا، ومُشَاهَدَةً: لَمْ يكُن للمُشَابَهَة بينَهما أَيَّة مُنَاسَبة ولا ارتبَاط.

وحيثُ انْتَفَتْ المُشَابَهـة بينَهما، انْتَفَى: الحُـكْمُ المُرَتَّبُ علَيْهَا قَطْعا، إذ بانْتفَاء العلَّة: ينتَفي الحُكْم المَبْني علَيْها كما هو مَعْلُومٌ. يُؤَيِّدُ هَذَا

الوجه الثَّاني: وهو أنَّه لا يصُحُّ لُغَةً وعُرْفا أَنْ يُطْلَقَ على وجْه المَرأَة أنَّه مخْلُوق، بخلاف وجْـه الرَّجُل المحلُوق، فإنَّه يَصُحُّ إطْلاَقُ هذا اللَّفظ عليه لُغَةً وعُرْفا

وإذَا كان كذلك، فكيف يجُوز عَقْد المُشَابَهَة بَيْن أَمْرَيْن مُخْتَلفَيْن لُغَةً وعُرْفا، ومَبْنَى التَّشبيه على وُجُود الاتِّفاق بينَهما ؟ وقَد عَلمْتَ ممَّا سَبَقَ أنَّه لا يُوجدُ وجْه الشَّبَه بينهما أصْلاً

الوجه الثَّالث أنَّ الاحتجَاج بحَديث: (لَعَـن الله المُتَشبِّهين من الرِّجَال بالنِّسَاء) لا يَجُـوز ــ على فَرْض تَسْليم أن حَلْقَ اللِّحيَة فيه تَشَبُّه بهنَّ ــ لأنَّ النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بَيَّن العلَّة في (الأَمْر) بإعفَاء اللِّحيَة، ونَص عليها بطَريق الإيمَاء الذي هو أحَد مَسـالك العلَّة. حيثُ قَرَنَ (الأَمْر) بإعفَائها (بالأَمْر) بـ(مُخَـالَفَة المشركين) فَدَلَّ ذلك على أنَّ العـلَّة في (الأَمْر) بالإعفَـاء هي: (مُخَالَفَة المشركين)، لأنَّ الحَالق يكونُ مُتَشَبِّهاً بهم.

وحيث بَيَّن صلّى الله عليه وآله وسلَّم العلَّة في ذلك، ونَص عليها فلا يجُوز أنْ يُعَلَّل (تحـريم) حَلقها بـ(التَّشَبُّه بالنِّساء)، لأنَّ: الحُكْم الوَاحدَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّل بعلَّتَيْن عند جُمهُور الأصُوليِّين الذين اشتَرطُوا في العلَّة (الانعكَاس).

الوجه الرَّابع. أن الاحتجَاج بالحَديث لاَ يجُوز حتَّى على فَرْض تَسْليم جَوَاز تعليل الحُكم الوَاحد بالعلَّتَيْن:

ذلك أنَّنا لَو سَلَّمْنَا شُمُول حديث: (لَعَن الله المتشبِّهين من الرِّجـال بالنِّساء) للحَالق – وقـد عَرفتَ أنَّه غير داخل فيه لُغَة وعُرْفـاً ومُشَاهَدَةً – لوجَب تَخْصيصه بحديث: (اعفـوا اللِّحَى وخالفُوا المُشركين) الذي يدُلُّ على: أنَّ العلَّةَ في النَّهي عن حَلق اللِّحيَة هي. (مخالَفَة المشركين) لاَ (التشبُّه بالنِّساء).

لأن: (حَمْل العَامّ على الخَاص وَاجبٌ) كما هو معلومٌ في أصُول الفقه. يُؤَيِّــد هذا ويزيدُه وُضُوحاً:

الوجه الخامس. وهــو أن النَّبي صلَّى الله عليه وآلــه وسلم بَيَّن وجْه تَشبُّه الرَّجُل بالمرأة، وأنَّه خَاص بــ(اللِّبَاس والزَّيِّ).

فقد أخرجَ أبو داود والحاكم وقال. (على شــرط مسلم)، وأقَــرَّه الذهبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله سلَّم: (لَعَن الله الرَّجُل يلبَس لبْسَة المَرأة، والمَرأةَ تلبَس لبْسَة الرَّجُل).

فبَيَن في هــذا الحَديث: أن العلَّــة في (لعْن المُتَشَبِّه بالمَرأة) هي. تَشَبُّهه بهَا في اللِّبَاس والزّي.

فوجَب حَمْلُ عُمُــوم الحَديث الذي احتجَّ به ــ على فَرض تَسْليم دخُــول الحَالق فيه ــ على خُصُوص هذا الحَديث عَمَلاً بقَاعدَة حَمْل العَام على الخَاص.

ولهذا صرح جَمــعٌ من العلماء بأنَّ المرَادَ من التشبُّه المذكور في حــديث: (لَعَن الله المتشبِّهين من الرِّجال بالنِّساء.) هو التشبُّه في اللِّباس والزّيّ، لا في حَلق اللِّحيَة.

قال العلاَّمة المُنَاوي في (شرحه الكبير على الجامع الصَّغير)٥/٢٧١ (قال ابن جرير يحْــرُمُ على الرَّجل لبس المقــانع، والخلاخــل، والقلائد ونحوها، والتخنُّث في الكلام، والتأنُّث فيه، وما أشبَهه).

وقــــال. (ويحرُم على الرِّجال لبس النِّعال التي يُقَال لها الحذو، والمشي بها في المحافل والأسواق)اهــ. (٥/٢٧١).

وقال ابن أبي جمرة: (ظَاهرُ اللَّفظ الزَّجــر عن التشبُّه في كل شيءٍ، ولكن عُرف من أدلَّة أخرى أنّ المُرَادَ التشبُّه في الزّيّ وبعض الصِّفات)اهــ. (بهجة النفوس) لابن أبي جمرة ١٣٩/٤. انتهى نقلاً عن كتاب (الحجَّة الدَّامغة).

ويلزم منه أن يكون حَــلق الرَّأس (واجباً) لأن المرأة تترُك شعر رأسها، ولم يقُل أحَدٌ بذلك فيما أعلَم، بل وردَ أن حَلق الرَّأس من علامة الخوارِج وصفَتهم([1]).

والنَّهي وردَ عن (التشبُّه بالمــرأة) في (اللِّباس والزِّيِّ) كما قال صــلى الله عليه وآلــه وسلم: (لَعَن الله المرأة تلبس لبسة الرَّجُــل والرَّجُل يلبس لبسة المرأة)([2]).

وبعــد هــذا البيان فما أظنُّك يبقى عندك شكٌّ في أن (إعفــاء اللِّحية) من (السنَن) كقَص الشَّارِب، وقَص الأظفــار، والسّواك، ونَتف الإبط، وحَلق العانــَة، والصلاة في النِّعــال، والسُّحــور، والعمــائم على القلانــس، وصيام يوم الأحَــد والسَّبت، ولبس السراويل، والإزار، واللَّحد في القبــر، وتنظيف الأفنيَة، وتعجيل

---

[1] ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنــه عن النبي صلى الله عليه وآلــه وسلم قال: (يخرُج ناس من قبَل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرُقون من الدِّين كما يمرُق السَّهم من الرمية ثم لا يعــودون فيه حتى يعود السَّهم إلى فُوقه، قيل: ما سيماهم؟ قال. سيماهم التحليق أو قال: التسبيد). صحيح البخاري٦/٢٧٤٨

[2] ــ سنــن أبي داود٤/٦٠ السنن الكبــرى للنسائي٥/٣٩٧، صحيح ابن حبــان ١٣/٦٢-٦٣، المستدرك للحاكم٤/٢١٥ وقــال. صحيح على شرط مسلِم، المعجم الأوسط للطبراني١/٢٩٦، شعب الإيمان للبيهقي٦/١٦٧

الفطر، والخضاب، وغيرها من المسائل التي ذكرناها وكلها عند أهل الإسلام (مستحَبَّة) لا غير، ولم يقُل أحَدٌ فيما علمتُ بلَعن مَن ترك شيئاً من ذلك.

وبالله تعالى التوفيق.

التَّنصيص
على أنَّ الحَلق ليس بتنميص

التَّنصيصُ على أنَّ الحَلق ليس بتَنميصٍ

تأليف

العلاَّمة السيِّد المحدِّث

عبد الله بن الصدِّيق الغماري

رحمه الله تعالى

تحقيق

العـــايش هـــادي

التعريف بالمؤلّف

هـو العلاّمة المدقّق المحقّق جامع المعقول والمنقول المحدّث المفيد الأصُولي النحوي المنطقي النظّار الشّريف أبو الفضل وأبو الأسعاد وأبو المجد عبد الله بـن الصـدِّيق بن أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن عبد المؤمن الحَسَني الإدريسي الغماري الطّنجي، ينتهي نسبه إلى إدريس بن عبد الله الكـامل بـن الحَسـن المثنّى بن الحَسن السبط بن فاطمـة الزّهراء ابنة سيِّد الخلق عليه وعلى آله صلوات ربي وسلامه

ولِد بثغر طنجـة بالمغرب الأقصى غرة رجب سنة ١٣٢٨هـ. نشأ في رعايـة والده رضي الله عنه فحفظ القرآن الكريم بروايـة ورش ثم بحفص وأتقـن رسمه، ثم شـرع في حفظ بعض المتـون فحفظ الآجرومية والألفية ومختصر خليل كله في الفقه، والأربعين النووية وبلوغ المرام والجوهر المكنون وغير ذلك.

ثم سافـر إلى فاس لقـراءة العلم بالقرويين فحضر على السيـد الحبيب المهاجي في الألفيـة بشـرح المكـودي، ومختصر خليل بشـرح الخرشي، والقويسني على السلم في المنطق.

وحضر ابن عقيل على الألفيـة على الشيخ محمد فتحـا ابن الحاج مع مراجعة حاشيتي السجاعي والخضري، وحضر الألفية أيضاً بشرح ابن هشام مع التصريـح للأزهـري وحاشيـة الطيب بن كيران على التوضيح أيضاً والمكودي مع حاشيـة ابن الحـاج كلها على ابن المحشي الشيخ محمد بن

الحاج، كما حضر عليه الخرشي على مختصر خليل وجملة كبيرة من صحيح البخاري بالجامع الإدريسي.

وحضـــر على القاضي السيد الحسين العراقي جمع الجوامع بشرح المحلِّي والجلالين بحاشية الصاوي، كما حضر بعض مباحث جمع الجوامع على السيد راضـــي الحنش وعلى القاضي العباس بن أبي بكر البناني، كما حضر على الأخير في ابن عاشر والبناني على السلم في المنطق والمقولات

ثم رجـــع إلى طنجة بعد أن كرع وتضلَّع وصار مقدَّما على جميع أقرانه فدرَّس بالزاوية الصدِّيقية الآجرومية ورسالة ابن أبي زيد القيرواني مع بعض شـــروحهما، وكان يحضر دروس والـــده في رسالـــة ابن أبي زيد القيرواني وصحيح البخاري والأشباه والنظائر النحويـــة للسيوطي ومغني اللبيب مع مـــراجعـــة شرح الدماميني وحواشي الأمير والدســـوقي وعبد الهادي نجا الأبياري.

وفي سنة ١٣٤٩هـــ ذهب إلى مصر والتحق بالأزهر فحضر على الشيخ حامد جـــاد شرح الأسنوي على المنهاج في الأصول، وحضر على الشيخ محمد حسنين مخلوف جمع الجوامع بشرح المحلِّي من كتاب القياس إلى الآخر ورسالة آداب البحث والمناظرة، وحضر دروس العلاَّمة الشيخ محمد بخيت المطيعي في التفسير والهداية في الفقه الحنفي وفي حاشيته على شرح الأسنوي عـــلى منهـــاج الأصول، وحضر على الشيخ محمد السمالوطـــي في سنن الترمذي.

وفي سنة ١٣٥٠هـ تقدم لامتحان العالمية (عالمية الغرباء) ويكون الامتحان في اثني عشر علما فنجح وحصل على عالمية الغرباء ثم حصل على عالمية الأزهر

وبعد حصوله على الشهادة العالمية بأيام التقى بالشيخ محمود شلتوت في منزله فهنَّأه بعض العلماء بالشهادة فقال له الشيخ شلتوت: نحن نهَنئ الأزهر والشهادة الأزهرية بحصول الشيخ عبد الله عليها

اشتغل بالتدريس في الأزهر المعمور عقب حصوله على عالمية الغرباء فدرَّس المكودي على الألفية والجوهر المكنون في البلاغة والسلم في المنطق وسلم الوصول لابن أبي حجاب وتفسير النسفي والأحكام للآمدي والخبيص على تهذيب السعد في المنطق وتفسير البيضاوي، ثم درَّس جمع الجوامع بين العشائين بالإضافة إلى تدريسه في الحديث والفقه، وكتب مقالات في صحف إسلامية مشهورة. ووُصف بالعلاَّمة والمحدِّث وعمره دون السادسة والعشرين، وانهالت عليه الأسئلة من شتى أنحاء العالم الإسلامي.

وهو صاحب حافظة قوية بدرجة نادرة واطلاع واسع في كتب الحديث والفقه والأصول والتفسير وكذلك كتب التراجم والرجال والطبقات على اختلاف أنواعها، واستدرك على الحفَّاظ صحابياً لم يذكروه وهو الحارث بن سعيد عم عمير بن سعيد وحديثه في مستدرك الحاكم بإسناد صحيح.

وقد أثنى على علمه القاصي والداني والمؤيِّد والمخالف. وصنَّف عددا من المصنفات النافعة نذكر منها:

١ـ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج في الأصول للبيضاوي.

٢ـ تخريج أحاديث لمع أبي إسحاق الشيرازي في الأصول.

٣ـ اختصار إرشاد الفحول في علم الأصول للشوكاني.

٤ـ حسن التفهم والدَّرك لمسألة الترك.

٥ـ عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان

٦ـ الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء.

٧ـ جواهر البيان في تناسب سور القرآن.

٨ـ نهاية الآمال في شرح و تصحيح حديث عرض الأعمال.

٩ـ الحجج البينات في إثبات الكرامات.

١٠ـ واضح البرهان على تحريم الخمر في القرآن.

١١ـ دلالة القرآن المبين على أن النبي أفضل العالمين.

١٢ـ إعلام النبيل بجواز التقبيل.

١٣ـ النفحة الذكية في بيان أن الهجر بدعة شركية.

١٤ـ الصبح السافر في تحرير صلاة المسافر

١٥ـ الرأي القويم في وجوب إتمام المسافر خلف المقيم.

١٦ـ إتقان الصنعة في بيان معنى البدعة.

١٧ـ توضيح البيان لوصول ثواب القرآن.

١٨ـ تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة.

وغيرها من المؤلفات النافعة المفيدة، وتوفى السيِّد عبد الله بن رحمه الله تعالى سنة ١٤١٣هـ.

التَّنصيصُ على أنَّ الحَلق ليس بتَنميصٍ

تأليف

العلاَّمة السيِّد المحدِّث

عبد الله بن الصدِّيق الغماري

رحمه الله تعالى

تحقيق

العــايش هــادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وآله الأكرَمين.

وبعد: فقد جاءني خطابٌ من بلجيكا، بعثه الطَّالب محمد الودراسي الذي كان يحضر دروسي بزاويتنا الصدِّيقية عمَّرها الله بذكره يقول فيه: (نرجوكم أن تجيبونا على السؤال التالي، ولكُم جزيل الشُّكر: إنَّ بعض النَّاس هنا ببلجيكا يُسَمُّوننا بـ(المتنمِّصين)، ويدخلوننا تحت حَديث: (لَعَنَ الله النَّامصة والمتنمِّصة) حيثُ أننا نزيَن لحَانا بحَلق بعض الشَّعر الذي يعلو الوَجنَتَيْن، فهل فَعَلَه أحَدُ الصَّحابة أو التابعين، أو أحَد الأئمَّة الأربعة؟ فإن كان هذا يُوجَد ففي أي كتاب نجده؟ وما حُكمه في الشَّريعة السَّمحة؟

ونقولُ: ما ذكَره السَّائل عن بعض النَّاس. شيء لا أصل له، بل هـــو إحداث قَول في الدِّين بدون دليل، وإثمه عند الله كبير، نسأل الله العفو والعافية.

وقـــبل أن نفيض في الجـــواب، نُوجَـــه إلى تلك الطَّائفة سؤالاً، فنقول لهم. من أين أتيتم بهذه البدعَة القبيحة؟ وما دليلُكم عليها؟ فقد رجعنا إلى كتُب اللغة: المجمَل([1])، والنِّهاية([2])، والقاموس([3])، وشـــرحه([4])، وأســـاس الـــبلاغة([5])، والمصـــباح([6])، ومخـــتار الصحاح([7])، فما وجدنا فيها أن (الحَلق): (تنميص)، أو أنه مثله!!

ورجعنا إلى كتُب شروح الحـــديث مثل: (شرح مسلم) للإمام الـــنووي، والعلاَّمة الأبي، و(شرح البخـــاري) للحافظ ابن حجر، فرأيناهم تكلَّموا على (الحَلق) و(التنميص) ولم يقولوا: أنهما سوَاء،

---

[1] ــ (مجمَل اللُّغة) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء اللُّغوي توفى سنة٣٩٥هـــ.

[2] ــ (النهاية في غريب الحديث والأثر) لأبي السعادات ابن الأثير توفى سنة ٦٠٦هـــ.

[3] ــ (القاموس المحيط) لمجد الدين محمد الفيروزآبادي توفى سنة٨١٦ أو٨١٧هـــ

[4] ــ (تاج العروس من جواهر القاموس) لمرتضى الزبيدي توفى سنة١٢٠٥هـــ.

[5] ــ (أساس البلاغة) لمحمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري توفى سنة ٥٣٨هـــ.

[6] ــ (المصباح المنير) لأحمد بن محمد بن علي الفيومي.

[7] ــ (مختار الصحاح) لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي توفى سنة ٦٦٠هـــ.

فكيف صحَّ لكُم أن تتجرَّءوا على (لَعن حالق اللِّحية) أو بعضها، بمجرَّد بدعَـــة أحدثتُموها لا أصل لها في الدِّين؟ وهذه كتُب اللُّغة والحديث تحكُم لنا عليكُم!

ثم نشرع في بيان بطلان هـــذه البدعَة من وجُوه عشرَة:

الوجه الأوَّل: أن (الحَلق) و(التنميص) حقيقتان متغـــايرتان في اللُّغة العربيَّة:

- فـــ(الحَلق): إزالة الشَّعر الظاهر على البشرة بالموسى، مع بقاء بُصيلاته التي هي أصُـــوله وجذُوره، ولهذا يبدأ ظهور الشَّعر بعد يومَيْن من حلقه.
- أما (النَّمص) فهـــو اقتلاع الشَّعر بأصُوله بالمنمَاص أي: الملقَاط، بحيث لا ينبُت إلا إذا تخلَّقت بُصيلاته من جديد، فلذلك يتأخَّر نبـــات الشَّعر المقلوع بـــ(النَّمص) مدَّة يتم فيها تخلُّق بُصيلاتـــه، وهـــذا معلـــومٌ بضـــرورة الحس والمشاهَدة.

الوجه الثاني. أن النبي صلى الله عليه وآلـــه وسلم فــرَّق بين الحقيقتَيْن أيضا.

- فقـــال في (الحَلق): (اعفـــوا اللّحى وخالفوا المجوس)([1]).
- وقـــال في (النَّمص): (لَعَـــن الله النَّـــامصَة والمتنمصـــة، والواشـــمة والمستوشـــمة، والواشـــرة والمستوشـــرة، والمتفلّجات للحُسن المغَيرات خَلق الله)([2]).

فأعطى صلى الله عليه وآلـــه وسلم لكل حقيقَة:

- حُكمها.
- مع بيان علَّتـــه.

نهى عن (حَلق) اللِّحية، حين (أمَر) بإعفـــائها، وعلَّله بـــ(مخالفة المجوس).

و(لَعَنَ) النَّامصَة وما معها، وعلَّل (اللَّعن) بـــ(تغيير خَلق الله).

---

[1] ـــ مسند أحمد٢/٣٦٦

[2] ـــ البخاري٥/٢٢١٦، سنن النسائي٨/١٤٦، صحيح ابن حبان١٢/٣١٥، السنن الكبرى للبيهقي٧/٣١٢، مسند الشاشي١/٣٣٩، مسند ابن الجعد١/١٣٨.

ولم يكن هذا التفريق من الشَّارِع مصادَفــة أو عَفو الخاطر، بل هــو مقصودٌ لــه، مبني على التفريق في اللُّغة العربيَّة التي هي لغة القرآن والسنَّة.

الوجه الثالث: علَّل الشَّارِع (إعفاء اللِّحية) بــ(مخالفة المجوس)، فحينئذ: فتعليلُ حلقها:

- بــ(التشبُّه بالنِّساء).
- وبــ(تغيير خَلق الله): تعليلٌ باطلٌ مردودٌ، لأنه: استدراكٌ على الشَّارع، والاستدراكُ عليــه ممنوعٌ، لأن الشَّارع لا ينسى فيُذَكَّر، ولا يَغفل فيُنَبَّــه.

والخــلافُ في جواز التعليل بعلَّتَيْن: محلُّه في العلَل المستنبَطة، أما العلَّــة المنصُوصَة للشَّارع: فلا يُزادُ عليها جَزماً، لأنه أعلَم بالعلَّة المناسبَة للحُكم، وغيره لا يعلَم مثله.

الوجه الرابع: لا يجــوز قيــاس (الحَلق) على (التنميص)، لأن شرط القياس أن يكون الأصل والفرع متساويَيْن في العلَّة، كقياس النَّبيذ على الخمر، لتساويهما في الإسكَار، والعلَّة هنا متباينة:

- فعلَّة (الحَلق): (موافقَة المجوس).

- وعلَّة (النَّمص): (تغيير خَلق الله).

فكيف يصحُّ القياس؟

الوجه الخامس: ولا يجوز القياس أيضا، لأن شرط صحَّته عند الأصوليين: (أن يُقاس فرعٌ مسكوتٌ عنه على أصلٍ منصوص) كقياس الأرز في الرِّبا على البر، والأرز لم ينص عليه، فأُلحقَ بالقَمح المنصُوص عليه.

وهنا: (حَلق اللِّحية) منصُوص عليه في حديث: (اعفوا اللِّحى)، فإنه يُفيد (النَّهي عن حلقها)، فكيف يُقاس منصُوص على منصُوص؟ هذا لا يكون!!!

الوجه السادس: تقرَّر في الأصُول أن تعليق الحُكم بالمشتَقِّ: يُؤذن بعلِّية أصل الاشتقاق، والشَّارِع حين لَعَن (النَّامصَة) ووصفها بـ(تغيير خَلق الله)، دلَّ على أن علَّة ذلك هي: (النَّمص).

فإلحاقُ: (الحَلق) بـ(التنميص): باطل بنَص الحديث، لأنه خصَّص العلَّة بـ(التنميص).

الوجه السابع. لو أراد الشَّارع: إزالة الشَّعر مطلقا لقال. لَعَن الله (الحالق) و(النَّامصَة)، أو لَعَن الله مَن أزال شَعر وجهه، لكنه لم يقُل ذلك، فدلَّ على أنَّ:

- (اللَّعن).
- و (تغيير خَلق الله): لا يشمَل (حَلق اللِّحية) أبدا بحال.

الوجه الثامن. تقرَّر في الأصُول أيضا أن: (السُّكوت في مقَام البيَان يُفيد الحَصر)، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بيَّن في الحديث مَن يُوصَف بـ(تغيير خَلق الله) وحَكَم بلَعنه وهي: النَّامصة، والمتنمِّصة، والواصلَة، والمستَوصلة، والواشمة، والمستَوشمَة، والواشرَة، والمستَوشرَة، والمتفلِّجَة للحُسن، ولم يزد على ذلك، فجزَمنا بأن: (حَلق اللِّحية) ليس من هذا القَبيل أصلاً.

الوجه التاسع: تقرَّر في الأصُول أيضاً أن: (تأخير البيَان عن وقت الحاجَة لا يجُوز)، وقد ثبتَ في (الصَّحيح) في بعض طرُق حديث النَّامصَة: أنه كان إجابة لسُؤال امرأة عن وصل الشَّعر؟ فبين لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حُكم الوصل، وضَم إليه

ما في معناه، ولم يذكُر (حَلق اللّحية) ولو كان مثل (النَّمص لذكره هنا، لأن: (تأخير البيَان عن وقت الحاجَة لا يجُوز).

الوجـــه العاشر تقرَّر في الأصُول أيضاً: (أن القياس إنما يكون في الأحكام ــ كقياس الأرز على البر في الرِّبا، وقياس النَّبيذ على الخمر في الحُرمة، وقياس النبَّــاش على السَّارِق في قطع اليَد ــ أما العقوبات المعنَويَّة كــ(اللَّعن) و(الغضَب) و(عَدَم دخُول الجنَّة) فلا يجُــوز القياس فيها، بل يُوقَــف على الوارد فيها) لأن الشـــارع وحدَه يعلَم مَن يستحقُّ تلك العقوبَــة، ونحن لا نجــرُؤ أن نعممها بقياس.

لأننا وجَدنا الشَّارِع:

- لَعَن (النَّامصَة) ولم يلعَن (الزَّانيَة)، مع أن الزِّنا أشَد وأقبَح.
- ولَعَن (قاطِع الرَّحم)([1]) ولم يلعَن (قاطع الطَّريق).
- ولَعَن (السَّارِق)([2]) ولم يلعَن (الغاش) ولا (الغاصب).

---

[1] ــ سورة محمد الآية٢٢-٢٣

[2] ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (لَعَن الله السَّارِق يسرق البيضة فتُقطَع يــده ويسرق الحبل فتُقطَع يــده) صحيح البخــاري ٦/٢٤٨٩، صحيح مسلم٣/١٣١٤ سنن النسائي٨/٦٥، سنن ابن ماجه٢/٨٦٢.

وعليـــه: فقياس (حَلق اللِّحية) على (التنميص) في اللَّعن: قياس باطلٌ مردودٌ باتفاق الأصُوليين وغيرهم.

والخلاصَة: أن (حـــالق اللِّحية): (متشبِّه بالمجوس) كما صحَّ في الحديث. ودعوَى أنه:

- (متشبِّه بالنِّساء).
- و(مغيِّر لخَلق الله).
- و(ملعون): دعوَى باطلة، يردُّها الحديث حسبما مر بيانه مفصَّلاً.

أمَّا حَلق الشَّعر الذي يعلُو الوجنتَيْن، فهو من التجمُّل المطلوب شرعا([1])، ولا يضرُّ عَدَم فعل الصَّحابة والتابعين له، بل لو ثبتَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعَله: لم يدلَّ على (حُرمته) ولا

[1] ــ وهو قولـــه صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله جميل يحبُّ الجمال) صحيح مسلم ٩٣/١، سنن الترمذي ٣٦١/٤، مسند أحمد ٣٩٩/١، صحيح ابن حبان١٢/٢٨٠.

(كراهَتـــه)، لأن ترك الشَّيء لا يدُلُّ على منعه كما بيَّنتُه في رسالة (حُسن التفهُّم والدَّرك لمسألة التَّرك)([1]).

ـ وهي رسالة قيِّمة جـــدا ننصح كل مسلم بقراءهَا وقد طُبعت حسب علمي طبعتين. الأولى. بمطبعة وراقـــة سوريا ـــ طنجـــة، والثانية: عن لجنة إحياء التراث الإسلامي ـــ دبي.

قال العلاَّمة المحـــدِّث الأصُـــولي الشَّـــريف سيِّدي عبد الله بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى في مقدِّمتها نظماً:

التركُ ليس بحجَّـــة في شرعنـــا	ولا يقتضـــي منعـــاً ولا إيجابـــا
فمن ابتغـــى حظـــراً بترك نبينا	ورآه حُكـــماً صادقاً وصوابـــا
قد ضلَّ عن نهج الأدلَّـــة كلها	بل أخطأ الحُكم الصَّحيح و خابا
لا حظـــر يمكن إلاَّ إن نهيٌ أتى	متوعِّـــدا لمخالفيـــه عـــذابـــا
أو ذمّ فعـــل مـــؤذن بعقوبـــة	أو لفظ تـــحريم يُواكـــب عابا

وجـــاء في الرسالة مما يدلِّل على صحَّة هذه القاعـــدة نقول عديدة عن كبـــار العلمـــاء والفقهاء والمجتهدين ننقل منها ما يلي: قال المؤلِّف رحمه الله تعـــالى. (والتَّركُ وحـــده إن لم يصحَبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجَّة في ذلك، بل غايتـــه: أن يُفيد أنَّ ترك ذلك الفعـــل مشروع، وإما أن ذلك الفعل المتروك يكون: (محظوراً)!!! فهذا لا

و(النَّهيُ) هو الذي يدُلُّ على (التحريم) و(الكراهَة).

يُستفادُ من التَّرك وحـــده، وإنما يُستفـــادُ من دليل يدلُّ عليه. ثمَّ وجـــدتُ الإمام أبا سعيد بن لب ــ أحد فقهاء ومجتهدي المالكية ــ ذكَر هـــذه القاعـــدة أيضا، فإنـــه قـــال في الرد على مَن كره الدعـــاء عقب الصلاة. (غايـــةُ ما يستندُ إليه مُنكر الدعاء إدبار الصلوات. أن التزامـــه على ذلك الوجـــه لم يكُن مـــن عمَل السَّلَف، وعلى تقديـــر صحَّة هـــذا النَّقل، فالتَّـــرك ليس بـــمُوجب لحُكمٍ في ذلك المتروك إلاَّ جـــواز الـــتَّرك وانتفاء الحَـــرج فيه، وأمَّا تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، ولا ســـيما فيما لـــه أصل جملي متقرّر من الشَّرع كالدعاء)اهـــ. وفي (المحَلَّى) ج٢ ص ٢٥٤ ذكر ابن حزم احتجاج المالكية والحنفية على كراهية صلاة ركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النخعي: (أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يُصلُّونها) وردَّ عليهم بقوله. (لو صحَّ لما كانت فيه حجَّة، لأنه ليس فيه: أنهم رضي الله عنهم نهوا عنهما)اهـــ. قـــال ــ ابن حزم ــ أيضاً: (وذكروا عن ابن عمر أنه قال. (ما رأيتُ أحـــدا يصلّيهما) وردَّ عليه بقولـــه: وأيضا فليس في هـــذا ــ لو صحَّ ــ نهي عنهما، ونحـــنُ لا نُنكر ترك التطوُّع ما لم يُنـــهَ عنه)اهـــ. فهذه نصوص صريحة في: أنَّ (التَّـــرك) لا يُفيـــد كراهـــة فضلاً عن الحُـــرمَـــة) انتهى نقلاً عن رسالة (حُسن التـــفهُّم والدَّرك لمسألـــة التَّـــرك) ص١٥– ١٧.

تنبيـــه

في مصر يقتلعُ كثيٌر من النَّاس ــ بعدَ حَلق لحاهم ــ ما يبقَى من شَعر رقيق حـــول الشَّـــارب، وعلى الوجنتَـــيْن بالمنمـــاص أو بالفَتلـــة التـــي تعمـــل عَمَـــل المنمـــاص، وهـــذا (تنميـــص) حقيقـــي، لا قيـــاس فيـــه، وحيـــثُ أن الشَّارِع حرَّمَــه على النِّساء ــ مع احتياجهنَّ للتجمُّل به ــ فالرِّجـــال أولَى بتحـــريمه، وهـــو في حقِّهم أشَـــد قُبْحـــاً، لأنـــه تنعيـــمٌ للبشـــرَة، لا يليـــقُ برجُـــوليتهم.

والله تعـــالى أعلَـــم.

(الخاتمة)

ثَّم بعد هذا البيان الذي فصَّلناه بالأدلَّة والقواعد: فالذي يُسمي (حالق اللِّحية) أو (حالق شَعــر الوجنتَيْن): (مُتَنَمِّصاً) فهو كــاذب آثــم، لأنه نَسبَ إلى الدِّين قولاً تردُّه الأحاديث والقواعد، ولم يقُله أحَدٌ من العلماء.

وهو إلى جانب هذا: لَعَن مَن لا يستحقُّ اللَّعنة!!! فتكون لعنته مــردودة عليــه كما صحَّ في الحــديث([1])، زيــادة على اللَّعنــة التي يستحقُّها لكذبِــه في الدِّيــن([2]).

وبالله التوفيق.

---

[1] ـــ عن ابن عباس أن رجلاً لَعَنَ الرِّيح عند النبي صلى الله عليه وآلــه سلم فقال: (لا تلعَن الرِّيح فإنها مأمورة، وإنه مَن لَعَنَ شيئاً ليس لــه بأهل رجعت اللّعنة عليه) سنن أبي داود ٤/٢٧٨، سنن الترمــذي ٤/٣٥٠، صحيح ابن حبــان ١٣/٥٥، المعجم الصغير للطبراني ٢/١٦١ و١٢/١٦٠، شعب الإيمان للبيهقي ٤/٣١٦، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٤٦٧ رواه أبو داود والترمــذي وابن حبــان في صحيحه وقال الترمذي: حديث غريب لا نعلم أحــداً أسنَــده غير بشر بن عمَر قال الحافــظ ـــ أي المنذري ـــ وبشر هــذا ثقة احتجَّ به البخــاري ومسلم وغيرهما ولا أعلم فيه جرحاً.

[2] ـــ سورة آل عمران الآية ٦١، سورة النور الآية ٧

فهرس الكتاب